

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

الكواشف الجلية

عَنْ بَعْضِ مَعَامَلَاتِ

الْبَيْتِ الْوَلِيِّ الْأَسْمَاءِ

وَالْأَدْلَةَ عَلَى أَنَّهَا رَبْوِيَّةٌ

بِقِطَاعِ

أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْغَنَاقِيَّ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الكواشف الجلية

عن بعض معاملات

البيّنات والامثلة

والأدلة على أنها ربوية

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

الأردن - البلقاء - عين الباشا

ت / ٠٧٨٨٨٧٩٠٥٨

الطبعة الأولى - ١٩٩٨ م

الطبعة الثانية - ٢٠١١ م

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(١٩٩٨/١/١٨)

رقم التصنيف: ٢١١٩٢٤٢

المؤلف ومن هو في حكمه: محمد بن أحمد المشاوي أبي صهيب

عنوان الكتاب: الكواشف الجليلة عن بعض معاملات البنوك الإسلامية

الموضوع الرئيسي: ١- الديانات ٢- البنوك والمصارف الإسلامية

بيانات النشر: تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

الكواشف الجلية

عن بعض معاملات

البُيُوتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

والأدلة على أنها ربوية

بقلم

أبي المحيى محمد بن أحمد الشاذلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل]

عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كثيرًا ونساءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي، هدي محمد - ﷺ - وشرُّ الأمور

محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

لقد رغب أكثر الناس اليوم - إلا من رحم الله - عن القرآن والسنة ليحتكموا

إلى عقولهم الآسنة، فحلُّوا وحرّموا بغير هدى من الله ولا كتاب منير، فتجارت

بهم الأهواء كما يتجارت الكلبُ بصاحبه، فمدت البدع أعناقها بين الناس،

وأضحت السنة عندهم كباقي الوشم في ظاهر اليد.

ثم اتخذوا رؤوساً جهالاً ليزينوا لهم أكل الربا فسمّوه بغير اسمه؛ (فائدة) وليكون سهلاً مدخله، شهياً مذاقه، مأموناً مآثمه..

فابتدعوا له الأسماء إغراءً لضعاف النفوس، وإشباعاً لفهم الذات، فحلّلوا وحرّموا بعقولهم الهاوية المتهاوية فضّلوا وأصلّوا.

قال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا

قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ﴿٥٩﴾ [يونس: ٥٩]

لقد نهى الله - تعالى - عن أكل الربا، وحذّر منه تحذيراً شديداً، وبينه النبي - ﷺ - خير بيان، فنهى عن بعض البيوع التي تلحق الضرر والغرر والظلم بالناس، ومن هذه البيوع؛ «بيع ما ليس عندك»، «وربح ما لم يضمن»، «وعن شرطين في بيع»، «ويبعين في بيعة»، «وبيع العينة»... فهذه البيوع المحرمة شرعاً المنهي عنها يقع فيها كثير من الناس؛ الخاصة فضلاً عن العامة.

فواجبٌ علينا أن نتلقى هذا النهي بالقبول والتصديق، دون أن نعارضه بخيال باطل نسّميه معقولاً.

وما أحسن ما قاله ابن أبي العز الحنفي - رحمه الله - حيث قال: «فالواجب كمال التسليم للرسول - ﷺ - والانقياد لأمره، وتلقّي خبره بالقبول والتصديق دون أن نعارضه بخيال باطل، نسّميه معقولاً، أو نُحمّله شبهة أو شكّاً، أو نقدّم عليه آراء الرجال ورُبّالة أذهانهم، فنوحّده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان، كما نوحّد المرسل بالعبادة، والخضوع والذل والإنابة والتوكل».

وقال - أيضاً :- «ولا شك أن من لم يُسَلِّم للرسول، نَقَصَ توحيدَه؛ فَإِنَّه يقول برأيه وهواه، ويُقلِّد ذا رأي وهوىً بغير هدى من الله؛ فينقص من توحيدِه بقدر خروجه عما جَاءَ به الرسول، فإنه قد اتخذَه في ذلك إلهاً غير الله. قال - تعالى :-

﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣] أي: عبد ما تهواه نفسه» شرح العقيدة

الطحاوية (٢٠٠-٢٠٤)

وهذه البيوع المحرمة شرعاً، لا بدّ لنا أن نفهمها فهماً صحيحاً دقيقاً، وفق ما جاء به الكتاب والسنة؛ إذ أن أغلب تجار هذا الزمان - إلا من رحم ربي - لا يفهمون معنى هذه البيوع وإن فهموها احتالوا على الله - تعالى - بأدنى الحيل ليوهموا أنفسهم ثم الآخرين أنهم يتعاملون بطريقة شرعية إسلامية!! ومن أولئك التجار؛ ما يُسمى (بالبنوك الإسلامية) الذين يتسترون في أسماهم يزعمون أنها من الإسلام. ليمارسوا من خلالها أكل الربا، وأكل أموال الناس بالباطل.

لذلك آثرت البحث في معاملة هذه المصارف لأزيل الغمام، وأسمع كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، مبيّناً أحكام الشريعة الإسلامية في طريقة عملها، مستنداً في ذلك إلى كتاب الله - تعالى - وما ورد على لسان نبيه - ﷺ، وأردت من ذلك التوضيح أن يكون المسلمون على بيّنة من أمرهم حينما يتعاملون في المراجعة والاستثمار وتنمية الأموال أخذاً وعطاءً.

لهذا كلّه كان لزاماً على التاجر المسلم أن يطلع على البيوع المباحة ليتبّعها والبيوع المحرمة ليتجنّبها، ذلك أن الفرد المسلم الذي لا يملك نصاب الزكاة

مثلاً ليس عليه أن يعرف فقه الزكاة، ولكن إذا مَلَكَ النصاب كان لزاماً عليه أن يعرف هذا الفقه ليؤدي حَقَّ الله فيه، وكذلك بالنسبة لمن يَمُنُّ اللهُ عليه فيمتهن التجارة يصبح لزاماً عليه معرفة هذا الفقه بعد أن كان ذلك ليس مطلوباً منه.

إنَّ المسلمين في هذا الزمان قد ابتلوا بالتشبه بالكفار - إلا ما رحم الله - حتى في تجارتهم فقلَّ في هذا الزمان أن يوجد تاجرٌ مسلمٌ يرجع في عقد صفقاته إلى الكتاب والسنة، بل الكثرة الكاثرة يقعون في الربا، والبيوع المحرَّمة تقليداً للكفار، ويحسبون أنهم مهتدون، وللتجارة الإسلامية متبِّعون، فإلى الله المشتكى.

هذا ما يسرَّ الله لي من كتابته، فإن أصبت فمن الله وحده لا شريك له، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وإني لأعلم علم اليقين أننا لن ننجو من فحيح أصوات الجاهلين الذين سيقولون: هؤلاء متعصبون، متشددون! فأقول: إنَّ إرضاء الناس غاية لا تُدرِك. قال عليه الصلاة والسلام: «من أَرْضَى اللهُ بسخط الناس كفاه اللهُ الناس، ومن أسخط اللهُ برضى الناس، وكَلَهُ اللهُ إلى

الناس». . الصحيحة (٢٣١١)

ولله در القائل:

ولست بناجٍ من مقالة طاعنٍ ولو كنتُ في غارٍ على جبلٍ وعرٍ
ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً ولو غابَ عنهم بين خافيتي نَسْرٍ
أيها الأحبة في الله، اعلموا أني لا أملك لنفسي التحليل والتحريم، فالتحليل والتحريم بيد الله - تعالى وحده - ومن ادَّعاه لنفسه وأقرَّ به فقد خرج من دائرة

الإسلام، وقد نعى الله - تبارك وتعالى - على المشركين الذين حرّموا وحلّلوا بغير إذن منه - سبحانه وتعالى -..

قال - تعالى -: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ

لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦]

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره (٥٢٩/٤) :

«ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئاً

مما حرم الله، أو حرم شيئاً مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه».

قال الإمام الشنقيطي - رحمه الله - في أضواء البيان (٤٦١/٢) :

«نهى الله - جل وعلا - في هذه الآية الكريمة الكفار عن تحريم ما أحل الله من

رزقه، مما شرع لهم عمرو بن لحي - لعنه الله - من تحريم ما أحل الله».

إذن: إذا جاء التحليل والتحريم من كتاب الله - تعالى - أو على لسان محمد -

ﷺ -، فلا يجوز لأحد أياً كانت درجته في دين الله - تعالى - أو دنيا الناس، أن

يجلل ويحرم، ومن فعل ذلك فأولئك هم العادون على حق الله - تعالى - في

التشريع للخلق، ومن رضي بعمله هذا واتبعه فقد جعله شريكاً لله - تعالى -

واعتبر أتباعه هذا شركاً، قال - تعالى -: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ

الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى: ٢١]، هذا أولاً.

ثانياً: فإن التشريع الإسلامي، ليس قرآناً - فقط - وإنما هو قرآن وسنة، فمن تمسك بأحدهما دون الآخر لم يتمسك بأحدهما، لأن كل واحد منهما يأمر بالتمسك بالآخر كما قال - تعالى -: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]

وقال - تعالى -: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]

هذا ما يسّر لي من كتابته سائلاً المولى - عز وجل - أن يجعل عملي خالصاً صالحاً لوجهه، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يبارك لي في عملي ووقتي وأهلي وولدي إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

وكتب

أبو صهيب محمد بن أحمد المنشاوي

مساء السبت الثالث من شعبان عام ١٤١٧ هـ

الموافق الرابع عشر من كانون أول عام ١٩٩٦ من تاريخ النصارى

في بلقاء الأردن - عين الباشا - حي الأمير علي

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم؛ محمد بن عبد الله -
عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - وبعد:
فهذه الطبعة الثانية أقدمها للقراء الكرام، بعد مضي خمسة عشر عاماً على
الطبعة الأولى.

وقد نظرت مراراً فيما كتبه في حكم المراهبة، المعمول به في (البنوك
الإسلامية) كما تزعم!! وما زدت في ذلك إلا يقيناً بحرمة تعاملها، وكم كنت
أتمنى خلال هذه الفترة من الزمن أن تغير تلك البنوك من طريقة تعاملها غير
الشرعية إلى الطريقة الشرعية، وخاصة أنها ترفع شعار الإسلام!!.

فالناس في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن وانتشرت واشربت نحوها
النفوس والأعناق، بحاجة ماسة إلى الرجوع إلى الإسلام والتمسك فيه، فلا عزّة
ولا كرامة لهذه الأمة المحمدية إلا بالعودة الشاملة الكاملة إلى دين الله - تعالى -،
قال عليه الصلاة والسلام:

«إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم

الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». (الصحيحه (١١))

فإذا أراد المسلمون جميعاً أن يرفع الله عنهم هذا الذل الذي أصابهم، وخيم
على كبيرهم وصغيرهم، وشبابهم وشيبيهم، فما لهم إلا أن يعودوا إلى كتاب الله -
تعالى - وسنة نبيه - ﷺ - عودة كاملة حقيقية.

هذا من ناحية ؛ ومن ناحية أخرى: فإنَّ الذنوب سبب في هلاك الشعوب ودمارها، قال - ﷺ -: «إذا ظهر الربا والزنا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله». صحيح الترغيب (١٨٥٩)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لما أنزلت ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «قاربوا وسدّدوا، ففي كل ما يُصَاب به المسلم كفارةٌ حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يُشَاكها». مسلم (٢٧٦٠)

وقال أبو بكر الصديق: قال رسول الله - ﷺ -: «المصائب والأمراض والأحزان في الدنيا جزاء». صحيح الجامع وانظر الضعيفة (٤٧٥/٦)

الله أسأل أن يرفع عنا الدُّلَّ والهوان، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنه قريب مجيب الدعوات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو صهيب محمد بن أحمد المنشاوي

مساء الجمعة الثامن من ربيع الأول عام ١٤٣٢ هـ

الموافق الحادي عشر من شباط عام ٢٠١١ م من تاريخ النصارى

في بلقاء الأردن - عين الباشا - حي الأمير علي

إباحة التجارة

لقد «خلق الله الناس على حالة يحتاج فيها بعضهم إلى بعض؛ فلا يملك كلُّ فرد كلَّ ما يهمله ويكفيه، بل يملك هذا بعض ما يُستغنى عنه، ويحتاج إلى بعض ما يستغني عنه الآخرون، فألهمهم الله أن يتبادلوا السلع والمنافع بالبيع والشراء وسائر هذه المعاملات حتى تستقيم الحياة، ويسيرَ دولاؤها بالخير والإنتاج.

وقد بُعث النبي - ﷺ -، وللعرب أنواع من البيع والشراء والمبادلات، فأقرهم ما لا يتنافى ومبادئ الشريعة التي جاء بها، ونهاهم عما لا يتفق وأهدافها وتوجيهاتها.

ويدور هذا النهي على معان منها: «الإعانة على المعصية والغرر والاستغلال، والظلم لأحد المتعاقدين، ونحو ذلك». [الحلال والحرام] (٢٤٣)

قال الحافظ ابن حجر: باب ما جاء في قول الله - عز وجل - ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ

الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾. [الجمعة: ١٠ - ١١] ...

وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإَبْطَالٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَن

تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾. [النساء: ٢٩]

«والآية الأولى [الجمعة] يؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل، لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسب، واختلف في الأمر المذكور فالأكثر على أنه للإباحة، ونكتتها مخالفة أهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يحظر

على المسلمين، وقال الداودي الشارح: هو على الإباحة لمن له كفاف ومن لا يطيق التكسب، وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج إلى السؤال، وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب...

والآية الثانية: [النساء] فيها تقييد التجارة المباحة بالتراضي «فتح الباري» (٥/٥).

تعريف البيع في اللغة والاصطلاح

البيع في اللغة: هو «ضد الشراء، والبيع: الشراء - أيضاً - وهو من الأضداد. وبيعتُ الشيءَ: شَرَيْتُهُ». «لسان العرب»: (٢٣/٨)

«فيقال: ابتاع الشيء يبتاعه؛ إذا باعه، وابتاعه - أيضاً - ابتاعاً إذا اشتراه»
«الأضداد في كلام العرب» لأبي الطيب الحلبي (٤٥/١)

وقال تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ [يوسف: ٢٠].

قال القرطبي - رحمه الله -: «أي باعوه، وأصله الاستبدال، ومنه قوله تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ [التوبة:

[١١١] «الجامع لأحكام القرآن» (٢١/٣)

«والأصل في البيع: مبادلة مال بمال» «المصباح المنير» للفيومي (ص ٢٧)

قال الصنعاني: «وحقيقة البيع لغة: تملك مال بمال». «سبل السلام» (٣/٧)

أما تعريف البيع في الاصطلاح:

عند المالكية: «نقل الملك عن عوض» «المقدمات» لابن رشد (١٩/٢)

وعند الشافعية: «مقابلة المال بمال أو نحوه تمليكاً» «المجموع» للنووي (١٤٩/٩)

قال الحافظ ابن حجر: «والبيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، والبيع:

نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر.

وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق

بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ

الغرض من غير حرج، والآية الأولى [يعني قوله - تعالى -: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾]، أصل في جواز البيع، وللعلماء فيها أقوال أصحها أنه عامٌّ

مخصوص، فإن اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي إباحة الجميع، لكن قد

منع الشارع بيوعاً أخرى وحرّمها؛ فهو عامٌّ في الإباحة مخصوص بما لا يدل

الدليل على منعه.

وقيل: عام أريد به الخصوص، وقيل: مجمل بيّنته السنة، وكل هذه الأقوال

تقتضي أن المفرد المحلى واللام يعمّ..

والقول الرابع: أن اللام في البيع للعهد وأنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعاً

وحرّم بيوعاً، فأريد بقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ أي: الذي أحله الشرع من قبل،

ومباحث الشافعي وغيره تدل على أن البيوع الفاسدة تسمى بيعاً وإن كانت لا

يقع بها الحنث لبناء الأيمان على العرف» «فتح الباري» (٣/٥)

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - تفريراً على قول الله - تعالى - : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ : « فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر [أي: التصرف] فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله - ﷺ - منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله - ﷺ - محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبخناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله - تعالى - ». «الأم» (٣/٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « فَإِنَّ عَامَّةَ مَا نَهَى عَنْهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ يَعُودُ إِلَى تَحْقِيقِ الْعَدْلِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الظُّلْمِ : دِقَّةً وَجِلَّةً؛ مِثْلَ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَجِنْسِهِ مِنَ الرِّبَا وَالْمَيْسِرِ ... »

وقال - أيضاً - : « والأصل في هذا أنه لا يجرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها؛ إلا ما دلَّ الكتابُ والسُّنةُ على تحريمه كما لا يُشْرَعُ لَهُمْ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ إِلَّا مَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى شَرْعِهِ ؛ إِذِ الدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ ؛ بِخِلَافِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ حَيْثُ حَرَّمُوا مِنْ دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ وَأَشْرَكُوا بِهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَشَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ». «الفتاوى» (٣٨٦ - ٣٨٥/٢٨)

شروط البيع

١- التراضي منهما أي؛ من المتعاقدين فلا يصح البيع من مكره بلا حق، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما البيع عن تراض»^(١).

قال ابن عثيمين - رحمه الله - «فلو أنَّ سلطاناً جائراً أرغم شخصاً على أن يبيع هذه السلعة لفلان فباعها، فإن البيع لا يصح؛ لأنها صدرت عن غير تراضٍ، ومثل ذلك ما لو علمت أن هذا البائع باع عليك حياءً وخجلاً، فإنه لا يجوز لك أن تشتري منه ما دُمْتَ تعلم أنه لولا الحياء والخجل لم يبيع عليك، ولهذا قال العلماء - رحمهم الله -: يجرم قبول هدية إذا علم أن الرجل أهداها له على سبيل الحياء والخجل؛ لأن هذا وإن لم يصرح بأنه غير راضٍ، لكن دلالة الحال على أنه غير راضٍ». «الشرح الممتع» (١٠٧/٨)

٢- أن يكون العاقد - وهو البائع والمشتري - جائز التصرف أي؛ حُرّاً، بالغاً، عاقلاً، رشيداً، فالعبد لا يصح بيعه ولا شراؤه إلا بإذن سيده، وكذلك الصبي فلا يصح بيعه؛ حتى وإن كان مراهقاً له أربع عشرة سنة، وكان حاذقاً جيداً في البيع والشراء، فإنه لا يصح بيعه؛ لأنه صغير لم يبلغ.

وكذلك السفية فلا يصح بيعه بغير إذن وليه فإن أذن صحَّ، لقوله - تعالى - ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦]، أي: اختبروهم، وإنما يتحقق بتفويض البيع

(١): صحيح ابن ماجه (٢١٨٥) وابن حبان (٤٩٦٧) والبيهقي (١٧/٦) وصححه شيخنا الألباني في إرواء

والشراء إليه، ولا يصحُّ - كذلك - بيع غير الرشيد، والرشيد هو الذي يحسن التصرف في ماله، بحيث لا يبذله في شيء محرم، ولا في شيء لا فائدة منه.

٣- أن تكون العين المعقود عليها، أو على منفعتها مباحة النفع من غير حاجة أو ضرورة، فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تُباح للضرورة كالميتة.

٤- أن يكون العقد من مالك للمعقود عليه، أو من يقوم مقامه كالوكيل، والولي، لقوله عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»^(١) وخص منه المأذون له، لقيامه مقام المالك فإن باع ملك غيره بغير إذنه لم يصح ولو مع حضوره وسكوته.

٥- أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه، لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، فلم يصح بيعه، لأن عدم القدرة على التسليم غرر، فيحرم البيع ولا يصح.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - «نهى عن بيع الغرر»^(٢) أخرجه

مسلم (١٥١٣) وغيره

(١) سيأتي تحريجه.

(٢) الغرر كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله -: هو ما طويت معرفته وجهلت عينه، وهو مجهول العاقبة، ومرتدد بين الحصول والقوات. انظر «الفتاوى» (٢٢/٢٩) وزاد المعاد (٥/٨٢٢).

فلا يصح بيع العبد الأبق، ولا الجمل الشارد أو الفرس الغائر، ولا سمك في ماء ما لم يكن مرثياً سهلاً أخذه منه؛ لأن المشتري مخاطر قد يحصل عليه وقد لا يحصل، فإذا قدر أن هذا الذي لا يقدر على تسليمه يساوي مئة لو كان مقدوراً على تسليمه، فسيبّاع إذا كان لا يقدر على تسليمه بخمسين، فيبقى المشتري الآن إما غانماً وإما غارماً، إن قدر عليه فهو غانم، وإن فاته فهو غارم، وهذه هي قاعدة الميسر.

٦- أن يكون معلوماً برؤية أو صفة فإن اشترى ما لم يره، أو رآه وجهله، أو وُصف له بما لا يكفي سَلماً لم يصح... مثال المعين: أن تقول: بعتك سيارتي الفلانية التي صفتها كذا وكذا.

مثال الذي في الذمة: أن تقول: بعتك سيارة صفتها كذا وكذا، فالسيارة هنا غير معينة، وكلاهما صحيح ولكن يشترط أن تنطبق الصفة.

٧- أن يكون الثمن معلوماً برؤية أو صفة أو عدد أو وزن، وما أشبه ذلك.

مثاله: لو قال قائل: اشتريت منك هذا البيت بهذه الكومة من الدراهم فهل

يصح البيع؟ الجواب: هذا البيع لا يصح.

٨- ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد نداءها الثاني^(١).

(١) الشرح المتمتع (٨/١٢٠-٢٠٠) بتصرف يسير

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «الأصل في ذلك : أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل . وذمَّ الأحمبارَ والرُّهْبَانَ الذين يأكلون أموال النَّاسِ بالباطل وذمَّ اليهود على أخذهم الرِّبَا وقد نُهِوا عنه، وأكلهم أموال النَّاسِ بالباطل . وهذا يَعُمُّ كُلَّ ما يُؤْكَلُ بالباطل في المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق، وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ذكرهما الله في كتابه هما : الرِّبَا والميسر .» «الفتاوى» (٢٢/٢٩)

* * * *

معنى الربا وصوره

معنى الربا في اللغة: «هو النمو والزيادة والعلو والارتفاع، يقال: رَبَا الشيء رَبُوءًا إذا زاد ونما وعلَا».

ومنه قوله - تعالى -: ﴿وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾، وقوله - تعالى -: ﴿أَهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ﴾
قيل: معناه: عَظُمَتْ وانتفخت.

والربوة والرابية؛ ما ارتفع من الأرض ومنه قوله - تعالى -: ﴿وَأَوَيْنَهُمَا إِلَى
رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ... وأرَبَى الرجل دخل في الربا». «لسان العرب» (٣٠٤/١٤)
واصطلاحاً:

«هو زيادة مال متعارف عليها، تؤخذ ربحاً على أصل المال بلا مقابل عند
مبادلة مال ربوي بجنسه، ويُطلق الربا على كل بيع محرم وعلى كل عمل محرم.
والربا الذي عليه عُرِفَ الشرع شيئان: تحريم النَّسَاء، والتفاضل في العقود
والمطعومات على ما نُبِيْنَهُ، وغالبه ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم:
أَتَقْضِي أم تَرَبِّي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه، وهذا كله
محرَّم باتفاق الأمة». «الجامع لأحكام القرآن» (٣٤٨/٣)

وعقد الرِّبَا: «عقد فيه فضل، والقبض فيه مفيد للمالك الفاسد».

وفي تعريف آخر: «فضلٌ غير شرعي، خال عن عوض، شُرِّطَ لأحد

المتعاقدين في عقد المعاوضة». «المعجم الاقتصادي الإسلامي» للشرباصي (١٩١)

حقيقة ربا الجاهلية وصفة تعاملهم به

١- أخذ الربا على الدين.

«قال مجاهد في الربا الذي نهى الله عنه: «كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا أو كذا وتؤخر عني فيؤخر عنه».

وقال قتادة: «إنَّ ربا أهل الجاهلية؛ يبيع الرجل البيع إلى أجل مُسمّى، فإذا حلَّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاده وأخر عنه» .

وقال عطاء: « كانت ثقيف تداين في بني المغيرة في الجاهلية فإذا حلَّ الأجل قالوا: نزيدكم وتؤخرون» فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَاؤَ أَمْضَعَكُمْ مَضَعَةٌ﴾ [آل عمران: ١٣٠] . «تفسير الطبري» (١٧/٢٠٤)

٢- أخذ الربا على القرض دفعة واحدة حين انتهاء المدة.

قال عماد الدين الطبري المعروف بالكنيا الهراسي: «واللهُ - تعالى - حرم الربا فَمِنَ الربا ما كانوا يعتادونه في الجاهلية من إقراض الدنانير والدراهم بزيادة».

«أحكام القرآن» للكنيا الهراسي (١/٢٥٤)

وقال أبو بكر الجصاص: «إنه معلوم أنَّ ربا الجاهلية كان قرصاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله - تعالى -». «أحكام القرآن» للجصاص (٢/١٨٤)

٣- قرض بفائدة بتقسيط شهري ، فإذا لم يُؤدَّ المدين الدين في الميعاد زادوا في مقدار مبلغ التقسيط، وأخروا مدة الأداء.

أنواع الربا

١. ربا الفضل:

أ- تعريفه: اختلف الأئمة في تعريف ربا الفضل لاختلافهم في علته؛ لذا فإني سأختار تعريفاً شاملاً يتمشى مع الدليل والبرهان.

فأقول: هو بيع الشيء من الذهب والفضة وما يلحق بهما من أوراق ومسكوكات نقدية، أو بيع كل مكيل كالبرّ أو الشعير أو الذرة وما يلحق بهذه الأصناف بعلة الطعم بنظيره مع تفضيل - زيادة - أحد المبيعين على الآخر، أو كون أحدهما مقبوضاً في الحال والآخر مؤجلاً.

ب - بعض النصوص التي وردت بشأن ربا الفضل:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -:

« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرّ بالبرّ والشعير بالشعير والتّمر بالتّمر والملح بالملح مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء ». البخاري (٢١٧٦) بنحوه ومسلم (١٥٨٤).

وفي حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله - ﷺ -: « فإذا اختلفت

هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ». مسلم (١٥٨٧)

وعن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه ثم اشتري به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرأ أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذنّ إلا مثلاً بمثلٍ فإني كنت أسمع رسول الله - ﷺ - يقول: « الطعام بالطعام مثلاً بمثل ».

قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثلِه قال: إني أخاف أن يُضارِع». مسلم (١٥٩٢).

واحتج الإمام مالك - رحمه الله - بهذا الحديث على أن البُرَّ والشعير صنف واحد لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً.

قال النووي: «وأما حديث معمر هذا فلا حجة فيه؛ لأنه لم يصرح بأنها جنس واحد وإنما خاف من ذلك فتورّع عنه احتياطاً» «شرح النووي» (٢١/١١)

والحقُّ الذي لا مِرْيَةَ فيه أن البُرَّ والشعير صنفان يجوز التفاضل بينهما ودليله قوله - ﷺ -: «لا بأس ببيع البُرِّ بالشعير والشعير بالبُرِّ أكثرهما يداً بيد، وأمَّا نسيئة فلا». صحيح أبي داود (٣٣٤٩) وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (١٩٦/٥).

وعن أبي سعيد الخدري قال: جاء بلال بتمر بَرْنِيٍّ، فقال له النبي - ﷺ - «من أين هذا؟».

قال بلال: كان عندي تمرُّ رديء؛ فبعت منه صاعين بصاع لِنُطْعَمِ النبي - ﷺ - . فقال النبي - ﷺ - عند ذلك: «أوه أوه؛ عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري؛ فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به». البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤).

وعن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - أتى بتمر رِيَّانٍ؛ فقال: «أنى لكم هذا؟» فقالوا: كان عندنا تمر بَعْلٍ؛ فبعنا صاعين بصاع؛ فقال رسول الله - ﷺ - : «رُدُّوهُ عَلَى صَاحِبِهِ (يعني: التمر الريان)، فَبِيعُوهُ (يعني: التمر الرديء) بعين، ثم ابتاعوا التمر». صححه شيخنا الألباني في «الصحيحه» (٣٠٤٩).

علة الربا

اختلف العلماء في علة الربا على ضربين:

الأول: علة الربا في الذهب والفضة.

الثاني: علة الربا في الأصناف الأربعة.

قال الإمام البغوي - رحمه الله -: «واتفق العلماء على أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة التي نص الحديث عليها، وذهب عامة أهل العلم إلى أن حكم الربا غير مقصور عليها بأعيانها، إنما ثبت لأوصاف فيها، ويتعدى إلى كل مالٍ توجد فيه تلك الأوصاف، ثم اختلفوا في تلك الأوصاف، فذهب قوم إلى أن المعنى في جميعها واحد وهو النفع، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الربا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف، وفي الأشياء المطعومة بوصف آخر.

واختلفوا في ذلك الوصف، فقال قوم: ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقدية، وبه قال مالك والشافعي، وقال قوم: ثبت بعلة الوزن، وهو قول أصحاب الرأي، حتى قالوا: يثبت الربا في جميع ما يباع وزناً في العادة مثل الحديد والنحاس والقطن ونحوها...». «شرح السنة للبغوي» (٤٣/٥)

وقال النووي - رحمه الله -: «فقال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة؛ بناءً على أصلهم في نفي القياس، قال جميع العلماء - سواهم - لا يختص بالسته بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة، واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الإمام الشافعي: «علة في الذهب والفضة

كونها جنس الأثمان، فلا يتعدى الربا إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة.

قال: والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم».

وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي - رضي الله عنه - وقال في الأربعة: العلة فيها كونها تدخر للقتوت وتصلح له فعداه إلى الزبيب؛ لأنه كالتمر، وإلى القطنية لأنها في معنى البر والشعير.

وأما أبو حنيفة فقال :

«العلة في الذهب والفضة؛ الوزن، وفي الأربعة الكيل، فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما، وإلى كل مكيل كالجصّ والأشنان وغيرهما.

وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم: العلة في الأربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيّلة بشرط الأمرين، فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يُكّال ولا يوزن ...». «شرح النووي» (١١/٨ - ٩)

والراجح عندي: أن الربا في الذهب والفضة يتناول الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية، والمسكوكات، وجميع المسوغات منها حلياً أو آنية أو غيرهما، ويخرج ما يوزن من غيرهما كالحديد والرصاص والنحاس وغيرهما وبرهانه.

ما ثبت من حديث النبي - ﷺ - أنه بعث أبا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جَنِيْبٍ فقال له رسول الله - ﷺ -: «أكلُ تمر خيبر هكذا؟» قال: لا، والله يا رسول الله! إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع.

فقال رسول الله - ﷺ -: «لا تفعلوا، ولكن مثلاً بِمِثْلٍ، أو يبعوا هذا واشتروا بثمانه من هذا، وكذلك الميزان». مسلم (١٥٩٣)

(والتمر الجَنِيْبُ): نوع جيد من التمر، بعكس (التمر الجمع): وهو نوع رديء مخلوط ومجموع من أنواع مختلفة من التمر.

ومحل الاستدلال بهذا الحديث هو قوله - ﷺ -: «وكذلك الميزان».

قال السندي - رحمه الله -: «وكذلك الميزان» يعني: «وكذلك كل ما يوزن، يباع وزناً بوزن بلا تفاضل». «حاشية السندي على الإمام البخاري» (١٢٩/٤)

وهذا اللفظ عام، أي في كل موزون من الذهب والفضة والنحاس وغيره ويقيده الأدلة الأخرى كحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري: «لا يحل الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا وزناً بوزن» فيكون المقصود هو أن يتساوى النقدان في الوزن لِحَلِّ مبادلتها مع اتحاد الجنس.

فالميزان نفسه لا ربا فيه، فلا بُدَّ إذن من حمل كلمة الميزان على ضوء الأحاديث الأخرى وتخصيصها بكل ما يوزن من الذهب والفضة كالأنية وغيرها.

وقال ابن تيمية - رحمه الله - :

«والمقصود هنا الكلام في علة تحريم الربا في الدينارين و الدراهم و الأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية لا الوزن^(١)، كما قاله جمهور العلماء، و لا يحرم التفاضل في سائر الموزونات كالرصاص و الحديد و الحرير و القطن و الكتان. و مما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقيدين^(٢) في الموزونات، و هذا بيع موزون بموزون إلى أجل فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا، و المنازع يقول: جواز هذا استحسان، و هو نقيض للعلة و يقول: إنه جَوَّز هذا للحاجة مع أن القياس تحريمه فيلزمه أن يجعل العلة الربا بما ذكره و ذلك خلاف قوله، و تخصيص العلة الذي قد سمي استحساناً إن لم يبين دليل شرعي يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة و اختصاص صورة التخصيص بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع و الأحاديث و إلا كانت العلة فاسدة.

(١) و الثمن: هو معيار للأموال يتوصل به إلى قيمة الأشياء و مقاديرها، فإذا قلنا: إن علة تحريم الربا في الذهب و الفضة هو الثمن أو جوهر الثمنية، دخل في ذلك التبر المضروب، و الحلي، و الأواني منهما، و الفلوس إذا راجت، و خرج منها ما ليس ثمناً مثل الحديد و النحاس و الرصاص و غيره.

(٢) بمعنى: جواز بيع السلم في كل ما يوزن من نحاس و حديد و رصاص و لحم و سمك و غيرها، و هو تقديم الثمن - الذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما - إلى البائع ليتفع به، و تأخير السلعة إلى أجل معلوم بعد تحديد الوزن أو الكيل أو بعض مواصفات السلعة، ليتفع المشتري - أيضاً - من ذلك فيشتريها بأقل من سعر يومها أو بزيادة الكمية.

و التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإنَّ المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوسَّلُ بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية و اشتراط الحلول و التقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة، مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمان إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمان إلى أجل». «الفتاوى» (٢٩/٤٧١-٤٧٢).

وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد والإمام الشافعي في المشهور عنهما، والإمام أحمد في إحدى الروايات عنه؛ إلى أن العلة فيها غلبة الثمنية أو جوهر الثمنية غالباً... وقال: يشمل التبر المضروب والحلي، والأواني منها، وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا راجت...»^(١).

قال ابن القيم - رحمه الله :-

«وأما الدراهم والدنانير... وطائفة قالت: العلة فيها الثمنية وهذا قول الشافعي، ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما،

(١) انظر حاشية الخرشبي (٤١٢/٣) والمجموع للنووي (٤٤٥/٩) والمغني والشرح الكبير (١٢٦/٤).

فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يُجْز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً فإنَّ ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه، جاز التفاضل فيه دون النَّساء». «أعلام الموقعين» (١٥٦/٢)

قال ابن حزم - رحمه الله -:

«وكل ذي عقل يعرف: أنَّ حكم المبيعات يختلف في البلاد أشدَّ اختلاف، فما يوزن في بلدة يُكال في أخرى: كالعسل والزيت، والدقيق، والسمن، يباع الزيت والعسل ببغداد والكوفة وزناً، ولا يباع شيء بالأندلس إلا كيلاً، ويباع السمن والدقيق في بعض البلاد كيلاً، ولا يباع بإشبيلية وقرطبة إلا وزناً، وكذلك سائر الأشياء.

ولا سبيل إلى أن يُعرف كيف كان يباع ذلك على عهد رسول الله - ﷺ - أصلاً، فحصل الربا لا يدري ما هو حتى يُجْتَنَب؟ ولا ما ليس هو فيُسْتَعْمَل وصار الحرام والحلال في دين الله - تعالى - أمشاجاً مختلطين لا يُعرَف هذا من هذا أبداً». «المحلى» (٤٢٣/٧ - ٤٢٤)

أما الأصناف الأربعة؛ البرُّ، والشعير، والتمر، والملح فيتعدَّى الربا منها إلى غيرها من المطعومات وبرهانه ما ثبت من حديث النبي - ﷺ - أن معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله - ﷺ - يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل».

قال الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك:

«ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي - ﷺ - قد رتب التماثل على اسم الطعام وهو اسم لكل ما يؤكل... والعلة هي الطعم، والجنس شرط، وهو ما

ذهب إليه الإمام الشافعي والرواية الثانية عن الإمام أحمد، ويترتب على ذلك أن الربا يجري في كل ما يطعم من الأقوات والإدام والحلاوات والفواكه سواء كانت مكيلة أم غير مكيلة، فيجري الربا فيما كان مكيلاً، كالأرز والذرة، أو موزوناً كاللحم والسمك والسمن والخضراوات، وفيما ليس بمكيل ولا موزون لكنه مطعوم كالبيض والجوز ونحوهما». «الربا والمعاملات المصرفية» (١١٣-١١٥)

وقد يقال إنَّ معمرأ - رضي الله عنه - قال عقب الحديث السابق:

«وكان طعامنا يومئذ الشعير». فهذا صريح في أن الطعام في عرفهم الشعير، وقد تقرر في الأصول: أن العرف المقارن للخطاب من مخصصات النص العام.

وأقول: إنَّ في هذا القول نظراً، وذلك لأن طعام الناس يختلف من وقت لآخر ومن حال إلى حال.

فهذه عائشة - رضي الله عنها - تقول: «إن كنا، آل محمد، لنمكث شهراً ما نستوقد بنار. إن هو إلا التمر والماء». البخاري (٦٤٥٨) ومسلم (٢٩٧٢)

وعن أم هانئ قالت: دخل عليّ النبي - ﷺ - فقال:

«أعندك شيء؟». فقلت: لا، إلا خبز يابس وخلٌّ، فقال:

«هاتي، ما أقفر^(١) بيتٌ من أدم فيه خلٌّ» صحيح الترمذي (١٩١٩) وحسنه شيخنا الألباني في

«الصحيحة» (٢٢٢٠).

(١) أي: ما خلا من الأدام.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فيحتمل أن معمرًا لما قال: «وكان طعامنا يومئذ الشعير»، لا يعني به عهد النبي - ﷺ - إنما في عهده هو أي: بعد وفاة النبي - ﷺ - لذلك بعث غلامه ليبيع البرّ بالشعير.

ومن باب الفائدة أقول: هل يجوز بيع الحيوان بالحيوان مفاضلة؟

الجواب: يجوز ولكن بشرط التقابض .

عن جابر- رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «لا بأس بالحيوان واحد باثنين،

يداً بيد». وكرهه نسيئة^(١).

وعن سَمُرَةَ بن جندب أن النبي - ﷺ - : « نهى عن بيع الحيوان بالحيوان

نسيئة^(٢) ».



(١) أي: صحيح الترمذي (١٢٦١) وابن ماجة (٢٢٧١) واللفظ له وصححه شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٢٤١٦).

(٢) صحيح أبي داود(٣٣٥٦) وصحيح الترمذي(١٢٦٠) وصحيح النسائي(٤٣٠٦) وابن ماجة(٢٢٧٠) والدرامي(٣٣١/٢) والبيهقي في السنن(٢٨٨/٥) وغيرهم وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله - .

٢. ربا النسيئة

تعريفه لغةً: « نَسَأَ الشيءَ: أَخَّرَهُ.

والاسم: النسيئة والنسيء.

ونَسَأَ الشيءَ نَسْأً: باعه بتأخير». «لسان العرب» (١/١٦٦-١٦٧)

تعريفه اصطلاحاً:

اختلف الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة في تعريفهم لهذا النوع من الربا

لاختلافهم في علة ربا الفضل.

قال الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك: «ومن استعراضنا لهذه المذاهب، نجد

التفاوت الكبير في تحديد ربا النسيئة... ومن هذا نجد أنهم يحصرون الربا في

البيع أو المعاوضة، ولا تشمل ربا الديون الذي هو من أشهر أبواب ربا الجاهلية

وهو أن يكون له دين فيقول: إما أن تقضي أو تربي؟ فإن لم يقضه زاده هذا في المال

وزاده الآخر في الأجل، وهذا النوع هو الذي قال فيه الإمام أحمد - رحمه الله -: إنه

الربا الذي لا شك فيه ولا يسع مسلم إنكاره». «الربا والمعاملات المصرفية» (ص ١٣٩)

ومن خلال ترجيحنا السابق لعلة ربا الفضل فهو:

تأخيرٌ في بيع كل صنفين علة ربا الفضل فيهما واحدة.

كبيع ذهب بفضة إلى أجل، أو ذهب بذهب إلى أجل أو برّ بشعير إلى أجل أو

تمر بأرز إلى أجل أو ملح بملح إلى أجل وهكذا.

وبرهان ذلك:

أولاً: ما ثبت من حديث مالك بن أوس - رضي الله عنه - قال: أقبلت أقول: من يصترف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله (وهو عند عمر بن الخطاب): أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمننا، نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: كلا، والله! لتعطينه ورقه، أو لتردَّنَّ إليه ذهبه، فإنَّ رسول الله - ﷺ - قال:

«الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبرُّ بالبرِّ ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء هاء وهاء». البخاري (٢١٣٤) ومسلم (١٥٨٦).

قال الشوكاني - رحمه الله -: «قال ابن الأثير: هاء وهاء؛ هو أن يقول كل واحد من البيعين: هاء فيعطيه ما في يده، وقيل معناها خذ وأعط».

وقال الخليل: «هذه كلمة تستعمل عند المناولة، والمقصود من قوله (هاء وهاء): أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء، فيتقابضان في المجلس، قال: فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق إلا مقولاً بين المتعاقدين هاء وهاء». «نيل الأوطار» (٢٧٨/٥)

ثانياً: قوله - ﷺ -: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». مسلم (١٥٨٧)

فاليبيع بين الأصناف المختلفة هنا مشروط بالتقابض ولا يجوز التأجيل فيه.

ثالثاً: أخرج ابن أبي شيبة: عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالوا: «من باع طعاماً بذهب إلى أجل فحلّ الأجل فلا يأخذ به تمراً». وبسنده عن نافع قال: «سألت طاووساً عن رجل باع رجلاً بُرّاً إلى أجل، فلما حلّ الأجل يأخذ بُرّاً مكان دراهمه؟ قال: لا». «المصنف» (٨٨/٧، ٩/٥)

وهذا فيه فوائد منها:

- ١- جواز بيع الطعام بالذهب إلى أجل.
 - ٢- فيه إثبات أن الربا يتعدى الأصناف الستة إلى كل مطعوم.
 - ٣- وفيه عدم جواز بيع المطعوم بمطعوم آخر إلى أجل.
- ومن النصوص التي وردت في تحريم ربا النسيئة.
- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله - ﷺ - قال: «ألا إنما الربا في النسيئة» البخاري (٢١٧٨، ٢١٧٩) ومسلم (١٥٩٦).
- قال الإمام النووي - رحمه الله -: «كان معتمد ابن عباس وابن عمر حديث أسامة بن زيد «ألا إنما الربا في النسيئة».
- تم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك، وقالوا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض، متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً.

وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغها حديث النهي عن التفاضل من غير النسب فلما بلغها رجعا إليه. وأما حديث أسامة: «لا ربا إلا النسب» فقد قال قائلون: بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه». «شرح النووي» (١١/٢١ - ٢٢)

وقال الحافظ في الفتح (٥/١٢٤): «واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: المعنى في قوله: (لا ربا)؛ الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوقع عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما المقصد نفي الأكل لا نفي الأصل».

* * * *

٣. ربا القرض

تعريف القرض لغةً:

« القرض والقَرْضُ: ما يتجازى به الناس بينهم ويتفاضونه، وجمعه:

قروض، وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة». «لسان العرب» (٢١٦/٧)

تعريفه اصطلاحاً:

«هو ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه». «الدر المختار» (٢٤٠/٥)

«هو عقد مخصوص يردُّ على دفع مال مثلي لآخر ليُرَدَّ مثله». «حاشية الدسوقي»

(٢٢١/٣)

مشروعيته وفضله:

قال - تعالى -: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضَعْفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً

وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥]

وقال النبي - ﷺ -: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه

كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على مُعسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة،

ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في

عون أخيه» مسلم (٢٦٩٩)

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «ما من مسلم

يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتهما مرة». «صحيح الترغيب» (٩٠١)

وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: « تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟

قال: لا.

قالوا: تذكّر.

قال: كنت أداينُ الناس فأمرُ فتَياني أن يُنظِّروا المعسِرَ ويتَجَوَّزوا عن الموسر.

قال: قال الله - عز وجل -: تجوزوا عنه». مسلم (١٥٦٠)

تعريف ربا القرض:

هي كل زيادة مشروطة على رأس المال النقدي المقرض.

أدلة تحريمه:

١- قال - تعالى -: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي

يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ

فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البقرة: ٢٧٥﴾

وقال - تعالى -: ﴿وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

تُظْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٧٩﴾

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا يحل سلف

وبيع...». صححه شيخنا الألباني في «الصححة» (١٢١٢)

عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: « أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمرّاً وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك في أرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حقٌّ فأهدى إليك جملَ تبنٍ أو جملَ شعير أو جملَ قَتِّ فإنه ربا». البخاري (٣٨١٤)

وعن ابن عباس قال: « في رجل كان له على رجل عشرون درهماً، فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه باعها، حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً، فقال ابن عباس: « لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم». البيهقي (٣٤٩/٥) وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (٢٣٤/٥)

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٤٦٤٨) والبيهقي (٣٤٩/٥) عن الثوري عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء عن ابن سيرين، أن أبي بن كعب تسلّف من عمر عشرة آلاف، فبعث إليه أبي من تمرته، وكان من أطيب أهل المدينة تمرّة، وكانت تمرته تُبَكَّر، فردها عليه عمر فقال أبي: لا حاجة لي في شيء مَنَعَكَ تمرتي، فقبلها عمر وقال: «إنما الربا على من أراد أن يُرَبِّي وَيُنْسِي».

وجمعاً بين هذه الآثار أقول:

إذا كان الربا فاشياً بين الناس - كأيامنا هذه - وخشي أن تكون هدية المدين من أجل القرض فالأولى عدم قبولها، وإن كانت شرطاً فهي ربا.

أما إن كان معروفاً يتعاطيانه قبل ذلك، فلا بأس.

قال رسول الله - ﷺ - : «إنما الأعمال بالنيات....».

وقال ابن قدامة: «وكل قرض شُرط فيه أن يزيد، فهو حرام بغير خلاف».

«المغني» (٣١٨/٤)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط

زيادة على قرضه كان ذلك حراماً». «الفتاوى» (٣٣٤/٢٩)

وقال العيني: «وقد أجمع المسلمون بالنقل عن النبي - ﷺ - أن الزيادة في

السلف ربا حرام». «عمدة القاري» (٥٥٦/٨)

ومن فوائد ما سبق:-

١- على كل مسلم أكل الربا أن يتوب إلى الله - تعالى - ولا يأخذ إلا رأس ماله.

٢- لا يجوز للمقرض أن يشترط أي زيادة في القرض ولو كانت يسيرة.

٣- يجوز للمدين حين وفاء الدين أن يعطي الدائن زيادة على القرض إثابةً

وإحساناً منه له، وهذا لا حرج فيه وهو مباح، وذلك لما ثبت عنه - ﷺ - فقد

استسلف - ﷺ - من رجل بكرراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبو رافع

أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد إلا خياراً رباعياً، فقال:

« أعطه إياه، إنَّ خيارَ الناس أحسنهم قضاءً ». مسلم (١٦٠٠)

وعن جابر بن عبد الله قال: « كان لي على النبي - ﷺ - دين فقضاني وزادني ».

صححه شيخنا الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٤٧)

الأوراق النقدية وشي؛ من أحكامها

أولاً: هل الأوراق النقدية كالذهب أو كالفضة؟ أم هي نقدٌ قائم بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة؟.

والجواب: هو نقدٌ قائم بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة، وهي تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن الذهب صنف، والفضة صنف، والدولار صنف، واليورو صنف... وهكذا فهي أصناف مختلفة.

وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة.

وجاء ذلك في جواب اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - فتوى رقم (٣٢٩١) (٤٤٢/١٣) ما نصه:

« سبق أن درس مجلس هيئة كبار العلماء موضوع الورق النقدي، وأصدر فيه قراراً بالأكثرية جاء فيه:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النقيدين الذهب والفضة، وفي غيره من الأثمان، كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

أ - لا يجوز بيع بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً فلا يجوز، مثلاً: بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

ج - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبناية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر؛ إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات. انتهى

وجاء ذلك - أيضاً - في قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة فيما بين ٨ - ١٦ من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٠٢ هـ حول (العملة الورقية) ما نصه: «إنَّ العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه - فضلاً ونساءً - كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة

الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود، في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه - فضلاً ونساء - كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيرها من الأثمان».

وقد بين شيخ الإسلام - رحمه الله - أن الفلوس - وهي التي تضرب من النحاس أو الحديد، أو التنك... - إذا راجت وكانت نافقة^(١) بين الناس فإنها تأخذ حكم الأثمان، فقال - رحمه الله -:

«فإنَّ الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال

الناس». «الفتاوى» (٤٦٩/٢٩).

وقال - أيضاً - : «وأما بيع الفضة بالفلوس النافقة هل يشترط فيها الحلول

والتقابض كصرف الدراهم بالدنانير؟

(١) أي: دارجة ومُتداولة.

فيه قولان هما روايتان عن أحمد: إحداهما لا بدّ من الحلول والتقابض، فإنّ هذا من جنس الصرف؛ فإنّ الفلوس النافقة تشبه الأثمان فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفاً». «الفتاوى» (٤٥٩/٢٩).

وبيّن ابن القيم - رحمه الله - معنى الثمنية فقال - رحمه الله -:

« والتمن: هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلاّ بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلاّ بتمن تُقوّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخُلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم حين انْحَدَّت الفلوس سلعة تُعدُّ للربح^(١)، فعمَّ الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تُقوّم به الأشياء ولا تُقوّم هي بغيرها لصلح أمر الناس... فالأثمان لا تُقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس. » «أعلام الموقعين» (١٥٦-١٥٧).

(١) وهو كما يحصل الآن في أسواق البورصة! فقد جعلوا الأوراق النقدية جميعها كالسلع تُعد

للربح، فعمَّ الضرر وحصل الظلم!!!

قال الأمير عبد القادر القسنطيني في كتابه ذكرى العاقل وتنبية الغافل

(ص ٨١ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٦)

«فقال: الحكمة التي خلق الله الذهب والفضة لأجلها هي: أن قوام الدنيا بهما، وهما حجران لا منفعة في أعيانها، إذ لا يَرْدَان حَرّاً ولا برداً، ولا يُعْدَبَان جسمًا، والخلق - كلهم - محتاج إليهما، من حيث إنَّ كلَّ إنسان محتاج إلى أشياء كثيرة في مطعمه وملبسه، وقد لا يملك ما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه؛ كمن يملك القمح - مثلاً - وهو محتاج إلى فرس، والذي يملك الفرس قد يستغني عنه ويحتاج إلى البرّ، فلا بدّ بينهما من معاوضة، ولا بدّ من تقدير العوض؛ إذ لا يعطي صاحب الفرس فرسه بكل مقدار البرّ، ولا مناسبة بين البرّ والفرس حتى يقال: يعطي منه مثله في الوزن! أو الصورة! فلا يدري: أن الفرس كم يساوي بالبرّ.

فتتعدر المعاملات في هذا المثال - وأشباهه -؛ فاحتاج الناس إلى متوسط، يحكم بينهم بالعدل؛ فخلق الله الذهب والفضة حاكِمَيْن بين الناس في جميع المعاملات؛ فيقال: هذا الفرس يساوي مئة دينار، وهذا البرّ يساوي مثله.

وإنّما كان التعديل بالذهب والفضة؛ لأنه لا غرض في أعيانها، وإنّما خلقها الله لتداولها الأيدي، ويكونا حاكِمين بالعدل.

ونسبتهما إلى جميع الأموال نسبة واحدة؛ فمن ملكها كأنه مَلَكَ كلَّ شيء، ومن ملك فرساً - مثلاً -؛ فإنه لم يملك إلا ذلك الفرس، فلو احتاج إلى طعام،

ربما لم يرغب صاحب الطعام في الفرس؛ لأن غرضه في ثوب - مثلاً؛ فاحتيج إلى ما هو في صورته، كأنه ليس بشيء، وهو - في معناه - كأنه كل الأشياء، والشيء إنما يستوي نسبته إلى الأشياء المختلفات، إذا لم تكن له صورة خاصة؛ كالمرأة: لا لون لها، وتحكي كل لون.

فكذلك الذهب والفضة؛ لا غرض فيهما، وهما وسيلتان إلى كل غرض؛ فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكمة الإلهية؛ فإنه يعاقب بالنار - إن لم يقع السماح -؛ فمن كنزهما من غير أن يعطي منها قدرًا مخصوصاً للفقراء؛ فقد أبطل الحكمة فيهما، وكان كَمَن حَبَسَ الحاكم بين الناس - ويقطع الخصومات - في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه؛ لأنه إذا كنزهما فقد ضيَّع الحكم، وما خلق الله الذهب والفضة لزيد خاصة، ولا لعمرو خاصة وإنما خلقهما لتداولهما الأيدي ليكونا حاكمين بين الناس.

ولا شك أن العقل إذا عرف هذا الذي قلناه؛ -حَكَّمَ بأن ادّخار الذهب والفضة عن الناس ظلمٌ، واستحسن العقوبة عليه؛ لأن الله - تعالى - لم يخلق أحداً للضياع، وإنما جعل عيش الفقراء على الأغنياء، ولكن الأغنياء ظلموا الفقراء، ومنعواهم حقهم الذي جعله الله لهم».

وعيد آكل الربا

١- قال - تعالى :- ﴿يَمْحُؤُاَ اللّٰهُ الرِّبَاَ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ

أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

وقال - تعالى :- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللّٰهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]

وقال - تعالى :- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً

وَأَنقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

٢- لقد جاءت الأحاديث كثيرة مُحذِّرة وتزجر آكل الربا، فنذكر منها:

عن جابر- رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله آكل الربا وموكله، وكاتبه

وشاهديه، وقال هم سواء» مسلم (١٠٩٨)

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «اجتنبوا السبع

الموبقات» قيل: يا رسول الله ! وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل

النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم

الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٩)

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - مرفوعاً: «الربا اثنان وسبعون باباً

أدناها، مثل إتيان الرجل أمه، وإنَّ أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه.»

صححه شيخنا الألباني في «الصححة» (١٨٧١)

صور من الاحتيال على محارم الله - تعالى .

إنَّ من شِيَم اليهود - لعنهم الله - أن يَحْتالوا على محارم الله - تعالى - فحيلهم وأباطيلهم كثيرة يخادعون بها أنبياءهم عليهم الصلاة والسلام، ومن تلك الحيل احتيالهم لأكل الربا وقد نهاهم الله عنه وحرمه عليهم.

قال الله - تعالى -: ﴿ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ [النساء: ١٦١].

قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره» (١/٥٥٣): «أي: أن الله قد نهاهم - أي اليهود - عن الربا، فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع الحيل، وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل».

ومن احتيالات اليهود على محارم الله - تعالى - اصطيادهم السمك يوم السبت وقد نُهُوا عنه، وأذكر قصتهم هنا بتمامها للفائدة، وليعلم المسلم أن الاحتيال على محارم الله - تعالى - لا ترفع التحريم عنه؛ بل فعل المحرّم مع زيادة مكرٍ لله - تعالى - الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

قال - تعالى -: ﴿ وَسَأَلْتُهُم عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ

يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا

يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

قال ابن كثير (١/١٤٢) في «تفسيره»: «قال ابن عباس: إن الله إنما افترض على

بني إسرائيل اليوم الذي افترض عليكم في عيدكم - يوم الجمعة - فخالفوا إلى

السبت فعظّموه وتركوا ما أمروا به، فلما أبوا إلا لزوم السبت، ابتلاهم الله فيه، فحرم عليهم ما أحلّ لهم في غيره، وكانوا في قرية بين أيلة والطور، يقال لها: «مدين»، فحرم الله عليهم في السبت الحيتان: صيدها وأكلها، وكانوا إذا كان يوم السبت أقبلت إليهم شُرْعاً - ظاهرة على الماء - إلى ساحل بحرهم حتى إذا ذهب السبت، ذهبوا، فلم يروا حوتاً صغيراً ولا كبيراً.

حتى إذا كان يوم السبت أتت شُرْعاً، حتى إذا ذهب السبت، ذهبوا، فكانوا كذلك، حتى إذا طال عليهم الأمد وقرّموا - (أرادوا أكلها) - إلى الحيتان، عمد رجل منهم فأخذ حوتاً سراً يوم السبت، فحزمه بخيط ثم أرسله في الماء، وأوتد له وتدًا في الساحل فأوثقه، ثم تركه. حتى إذا كان الغد جاء فأخذه، أي: إنني لم أخذه في يوم السبت ثم انطلق به فأكله. حتى إذا كان يوم السبت الآخر، عاد لمثل ذلك، ووجد الناس ربح الحيتان، فقال أهل القرية: والله لقد وجدنا ربح الحيتان، ثم عثروا على صنيع ذلك الرجل، قال: ففعلوا كما فعل، وصنعوا سراً زماناً طويلاً لم يعجل الله عليهم العقوبة حتى صادوها علانية وباعوها في بالأسواق.

فقال طائفة منهم من أهل البقية: وَيُحْكَم، اتقوا الله، ونهوه عما كانوا يصنعون، فقلت طائفة أخرى لم تأكل الحيتان، ولم تنه القوم عما صنعوا:

﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا

مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُورُونَ ﴿١٦٤﴾ [الأعراف: ١٦٤].

قال ابن زيد: ... وكانوا نحواً من سبعين ألفاً في قرية يقال لها أيلة، بين مَدِينِ والطور فصارت القرية أثلاثاً؛ ثلثاً نهوا - وكانوا اثني عشر ألفاً - وثلثاً قالوا: ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ وثلثاً هم أصحاب الخطيئة.

فلما لم ينتهوا؛ قال المسلمون: لا نساكنكم، فقسّموا القرية بجدار، للمسلمين باب وللمعتدين باب.

فلعنهم داود، فأصبح الناهون يوماً في مجالسهم، ولم يخرج من المعتدين أحد، فقالوا: إن للناس لَشُئناً، فنظروا على الجدار، فإذا هم قردة، فقالوا أي عباد الله! قروداً - والله تعاوى - أي لها أذنان! ففتحوا الباب، فعرفت القردة أنسابها من الإنس، ولا تعرف الإنس أنسابها من القردة، فجعلت القردة تأتي أنسابها من الإنس، فتشم ثيابه وتبكي فيقول: ألم نهكم؟! فتقول: برأسها نعم.

قال قتادة: «صار الشباب قروداً، والشيوخ خنازير، فما نجا إلا الذين همّوا وهلك سائرهم».

واختلف العلماء في الفرقة الذين قالوا: ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾: أكانت من الناجية أم من الهالكة؟

أما ابن عباس: فقال هم ثلاث فرق: ١- الواعظة. ٢- والموعظة.

٣- الذين قالوا: ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا﴾ الآية.

فالواغظة نجوا، والموعظة هلكوا، (قردة وخنازير) ولا أرى الآخرين ذكروا،
 فيا ليت شعري! ما فعل بهم ونحن نرى أشياء نُنكرها ولا نقول فيها شيئاً؟!
 ... وقال جماعة من العلماء: بل هذا الفريق من الهالكين؛ لأنهم منعوا
 الناهين فأخطؤوا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عليهم وإن كان
 التقدير غالباً، لأنهم وإن كانوا قد علموا بعدابهم، فلم يسقط عنهم فرض الأمر
 بالمعروف وإن كان ما قالوا: ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾. رضئ بالمنكر، لكن
 لأنهم اعتقدوا أنهم هالكون.

والذي رجّحه ابن كثير - رحمه الله - أن الذين قالوا:

﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾ نجوا وهو الذي رجع إليه ابن عباس قال
 حماد بن زيد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في الآية قال: ما
 أدري أنجا الذين قالوا: ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾ أم لا؟ قال: فلم أزل به
 حتى عرّفته أنهم قد نجوا فكساني حُلّة». «تفسير ابن كثير» (٢/٢٤٦-٢٤٨)
 قال ابن القيم - رحمه الله -:

«فالنية روح العمل ولبّه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها
 والنبي - ﷺ - قد قال كلمتين كفتا وشفتا، وتحتها كنوز العلم، وهما قوله: «إنما
 الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» فبيّن في الجملة الأولى أن العمل لا يقع
 إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بيّن في الجملة الثانية؛ أن العامل ليس
 له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعمّ العبادات والمعاملات، والأيمان، والندور،

وسائر العقود، والأفعال، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يَعْصِمُهُ من ذلك صورة البيع، وأنَّ من نوى بعقد النكاح التحليل كان محلاً، ولا يخرج من ذلك صورة عقد النكاح، لأنه قد نوى ذلك، وإنما لامرئ ما نوى؛ فالمقدمة الأولى معلومة بالوجدان، والثانية معلومة بالنص، وعلى هذا فإذا نوى بالعصر، حصول الخمر، كان له ما نواه، ولذلك استحقَّ اللعنة، وإذا نوى بالفعل التَّحْيِيلُ على ما حرم الله ورسوله، كان له ما نواه، فإنَّه قصد المحرّم وفعل مقدوره في تحصيله، ولا فرق في التَّحْيِيلُ على المحرّم بين الفعل الموضوع له، وبين الفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له، لا في عقل ولا في شرع». «أعلام

الموقعين» (١١١/٣)

* * * *

بيع المرابحة

تعريفه لغةً:

«الرَّبْحُ والرَّبْحُ والرَّبَاح: النماء في التَّجَرِ ويقال: بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة، ولا بد من تسمية الربح». «لسان العرب» (٢/٤٤٢-٤٤٣)

اصطلاحاً:

قال ابن رشد القرطبي - رحمه الله -:

«وأن المرابحة: هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما ، للدينار أو الدرهم». «بداية المجتهد» (٢/٣٧٥)

وقال محمد الشربيني الخطيب - رحمه الله -:

«ويصح بيع المرابحة، من غير كراهة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ بأن يشتره بمائة مثلاً، ثم يقول لغيره وهما عالمان بذلك بعتك بمائتين أو بما اشترت أي: بمثله أو بما قام عليّ أو نحو ذلك، وبيع درهم لكل عشرة». قال ابن قدامة - رحمه الله -:

«معنى بيع المرابحة: هو البيع برأس المال وبيع معلوم. ويشترط علمهما برأس المال، فيقول رأس مالي فيه، أو هو عليّ بمائة بعتك بها وبيع عشرة. والبيع هنا صحيح، سواء كذب البائع أو صدق فكذبه هنا حرام عليه، لا يمنع صحة البيع وإن كان في هذا إثم عظيم لقوله - ﷺ -:

«ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم... ورجل بايع رجلاً بسبعة بعد العصر، فحلف له بالله، لأخذها بكذا وكذا فصَدَّقَه، وهو على غير ذلك.»
البخاري (٧٤٤٦)

حكم بيع المرابحة:

إن بيع المرابحة ينقسم إلى قسمين:

الأول: ربح مسمى على جملة الثمن، كقولك هذه الثلاجة عليّ بمئة، أربحني فيها عشرة دنائير وهي لك.

الثاني: أن يربحه للعشرة مثلاً ثلاثة عشر، أو أقل أو أكثر على ما يتفقان عليه.

أما حكم النوع الأول:

قال ابن قدامة - رحمه الله -:

« فيقول رأس مالي فيه أو هو عليّ بمائة، بعثك بها وربح عشرة، فهذا جائز لا

خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة». «المغني» (٢٨٠/٤)

قال ابن حزم - رحمه الله -:

«من أمْتُحِنَ بالتجارة في بلد لا ابتياع فيه إلا هكذا فليقل: قام عليّ وبحسب

نفقته عليه أو يقول: ابْتَعْتَه - اشتريته - بكذا، ولا يَحْسِبُ في ذلك نفقةً، ثم يقول:

لكني لا أبيعُه على شرائي، تريد أخذه منِّي بيعاً بكذا وكذا، وإلا فَدَعْ، فهذا بيع

صحيح لا دَاخِلَةٌ فيه». «المحلى» (٥٠٠/٧)

أما حكم النوع الثاني:

فقد كرهه بعض الفقهاء وأجازوه البعض الآخر.

قال ابن قدامة - رحمه الله :-

«وإن قال بعتك برأس مالي فيه ومائة وأربح في كل عشرة درهماً، أو قال: ده

يازده. أو ده داوزدة»^(١) فقد كرهه أحمد، وقد رُويت كراهته عن ابن عمر وابن

عباس ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار، وقال

إسحاق: لا يجوز لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يُجْز. «المغني» (٢٨٠/٤)

وقال ابن حزم - رحمه الله :-

«ولا يلج البيع أن تربحني للدينار درهماً، ولا على أي أربح معك فيه كذا

وكذا درهماً، فإن وقع فهو مفسوخ أبداً...». «المحلى» (٤٩٩/٧)

وأجازوه البعض كابن المسيب وغيره فقال: «لا بأس ببيع ده دوازده ما لم

يحسب الكراء». «مصنف عبد الرزاق» (١٥٠٠٦/٢٣٢/٨).

وعن جعدة بن ذكوان عن شريح قال: «لا بأس بده دوازده». «مصنف عبد

الرزاق» (١٥٠١٣/٢٣٣/٨). و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٨٤/٥)

وعن ابن سيرين قال: «لا بأس ببيع ده دوازده، وتحسب النفقة على

الثياب». «مصنف عبد الرزاق» (١٥٠١٢/٢٣٣/٨) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٨٤/٥)

(١) ده يازده: لغة فارسية، وهي تعني عشرة، أي كل عشرة ربحها درهم.

وقال الشوكاني - رحمه الله - في باب بيع المربحة: «وهذا بيع أذن الله سبحانه به بقوله: ﴿تَجْكِرَةٌ عَن تَرَاضٍ﴾ وبقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وهذا يشمل كل بيع كائناً ما كان إذ لم يَصْحَبْهُ مانعٌ شرعي أو يُفْقَدُ فيه التراضي، فجعل هذا النوع باباً مستقلاً بشروط مستقلة». «السيل الجرار» (١٣٦/٣)

وقال ابن قدامة - رحمه الله -:

«ورخص فيه كذلك سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وشريح، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر». «المغني» (٢٨٠/٤)

قال النووي - رحمه الله -:

«ويصحُّ بيع المربحة بأن يشتريه بمائة ثم يقول بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده». «مغني المحتاج» (٧٧/٢)

والذي اختاره جواز ذلك والله أعلم.



صفة بيع المرابحة المعمول به في البنوك الإسلامية

هو قيام البنك بتنفيذ ما يطلبه الأمر بالشراء - العميل - لشراء بضاعة أو سلعة ما، على أساس التزام الأمر بالشراء - العميل - بشراء ما أمر به البنك، بنسبة ربح معينة يتفقان عليها عند إبرام العقد بينهما.

وقد جاء نص المادة الثانية من النظام الداخلي لتلك البنوك ما يؤيد ذلك:

«... بيع المرابحة للأمر بالشراء: قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه، على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كلياً أو جزئياً، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء». «البنك الإسلامي للتمويل والاستثمار»، المادة الثانية للنظام الداخلي (ص ٣٢)

إجراءات تمويل بيع المرابحة

أولاً: إذا كانت السلع من السوق المحلية:

- ١- يتقدم العميل إلى البنك بطلب شراء يحدد فيه مواصفات السلعة (حديد، إسمنت، أخشاب... الخ) ومكان وجودها، وسعرها المتوقع، وكميتها.
- ٢- يتفق البنك مع العميل على الأمور التالية:
 - أ- مقدار الربح، وغالباً ما يكون ٧٪.
 - ب- مقدار ما سوف يؤجل من قيمة السلعة وموعد التسديد.

ج - مقدار ما سيدفعه العميل إلى البنك مقدماً كدفعة أولى وإذا كانت السلعة سيارة، تكون الدفعة الأولى ٢٥٪ على الأغلب.

د - الضمانات التي يطلبها البنك من العميل للاطمئنان على سداد القيمة المؤجلة من ثمن البيع في الموعد المحدد.

٣- يستصدر البنك أمراً من إدارته للموافقة على عملية التمويل.

٤- بعد الاتفاق المبدئي على الأمور السابقة، يوقع البنك مع العميل وعداً بالشراء من جانب العميل، ووعداً بالبيع من جانب البنك يسمى في البنوك الإسلامية «عقد بيع مرابحة للآمر بالشراء». متضمناً ما يلي:

أ- تفويضاً من العميل إلى البنك بإتمام صفقة الشراء لحساب العميل، وعلى مسؤوليته الشخصية.

ب - نسبة الربح، وغالباً ما تكون ٧٪.

ج - يحدد العقد الكفلاء أو رهونات المطلوبة.

٥- يلزم البنك العميل بدفع نسبة ٥ و ٠٪ سنوياً من قيمة التمويل للمشاركة في صندوق التأمين التبادلي، وهذا المبلغ غير مسترد، ولضمان تسديد المعسرين من عملاء البنك.

ثانياً: شراء الآليات والمركبات الميكانيكية:

الإجراءات التنفيذية:

١- يتقدم العميل بطلب لشراء آلية أو مركبة على أساس المرابحة.

٢- يطلب البنك من العميل إحضار فاتورة عرض الشراء - ثمن السيارة -.
 ٣- بعد موافقة إدارة البنك على الشراء، يلتزم العميل بشراء الآليات أو المركبات المطلوبة مرابحة بسعر الكلفة والربح المتفق عليه؛ وذلك بتوقيع عقد المرابحة الخاص لدى البنك ويتضمن هذا العقد:
 (... و لما كان الفريق الأول قد اشترى البضاعة الموصوفة أعلاه وباعها للفريق الثاني...).

ويحدد فيه طريقة السداد وموعدها.

٤- يدفع العميل ٢٥٪ تقريباً من قيمة هذه المركبة للبنك مقدماً.
 ٥- يلزم البنك العميل دفع نسبة ٥ و ٠٪ سنوياً من قيمة التمويل للمشاركة في صندوق التمويل التبادلي، وهذا المبلغ غير مسترد، وذلك ضمناً تسديد المعسرين من عملاء البنك.

٦- يشتري البنك المركبة من البائع الأصلي بموجب فاتورة رسمية باسم البنك ويتم تسجيل المركبة باسم البنك.

٧- يبيع البنك السيارة للعميل مرابحة ويسجلها باسم العميل في ذات الوقت ويرهنها لصالحه». «نظم نقدية ومصرفية إسلامية» د. راضي البدور (ص ١٧٩ - ١٨١)

ولكي نقرب المسألة نضرب مثلاً:

مواطن أراد أن يبني بيتاً وليس بحوزته نقود حاضرة لشراء ما يلزمه من (حديد، إسمنت، طوب، شبابيك، أبواب...)، فيذهب إلى إدارة البنك ويتقدم

بطلب شراء ما يلزمه من سلع، مبيناً مواصفات تلك السلع وكميتها وسعرها... فيجيبه مسؤول البنك: نحن نشترى لك هذه السلع ولكن بربح نسبته ٧٪ تقريباً، فيجيب العميل: موافق.

ثم يتفقان على مدة تسديد المبلغ الإجمالي، ثم يطلب مسؤول البنك من العميل أن يحضر فواتير بقيمة السلع المراد شراؤها، وكفلاء أو أي ضمانات أخرى، ثم يذهب العميل إلى محلات بيع الحديد، والإسمت، والشبابيك وغيرها، ويحضر فواتير بقيمة ما يحتاجه، ثم يقدمها إلى إدارة البنك، ثم يوقع العميل مع البنك عقداً يسمونه عقد (بيع مرابحة الأمر بالشراء).

ترفع إدارة البنك الفواتير المقدمة إليها إلى الإدارة العليا من أجل الموافقة على الطلب المقدم من العميل، فإذا وافقت الإدارة العليا؛ يوقع العميل عقداً يُسمى ملحق بيع مرابحة للأمر بالشراء، ثم يطلب البنك من العميل أن ينقل البضاعة إلى مكان معين يتفقان عليه.

وبعد النقل، يبعث البنك مندوباً وبحوزته شيكاً باسم المالك الأصلي للبضاعة، فإن شاهدها مندوب البنك قام بتسليم الشيك للعميل أو المالك البضاعة الأصلي.

أوجه تحريم هذه المعاملة

أولاً: يبيع البنك ما ليس عنده.

لقد نهى النبي - ﷺ - عن بيع ما ليس عند الإنسان، فقد أخرج أصحاب السنن عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل، فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه، ثم ابتاعه له من السوق؟

قال: «لا تبع ما ليس عندك».^(١)

وعلاقة هذا الحديث في صنيع البنك؛ أنه يتفق مع العميل على نسبة الربح، وموعد السداد، والدفعة الأولى من ثمن السلعة إن كانت سيارة مثلاً، فإن وافقا على ذلك؛ وقّع البنك عقداً مع العميل يلزمه فيه بأن يشتري ما أمر به، ويكون هذا العقد ملزماً قانونياً؛ إن لم يكن أخلاقياً، كل ذلك يحصل بين البنك والعميل، والبضاعة ما زالت عند مالكها الأصيل، فيكون البنك بهذا العمل؛ باع ما ليس عنده.

وقد عقد ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد فصلاً كاملاً شرح فيه قوله عليه السلام: «لا تبع ما ليس عندك».

(١) صحيح أبي داود (٣٥٠٣) بنحوه وصحيح النسائي (٤٢٩٩) واللفظ له وصحيح الترمذي (١٢٥٥)

بنحوه وصحيح ابن ماجه وغيرهم، وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (١٢٩٢).

فقال: «فهذا هو المحفوظ من لفظه - ﷺ - وهو يتضمن نوعاً من الغرر، فإنه إذا باعه شيئاً معيناً، وليس في ملكه، ثم مضى ليشتريه أو يسلمه له كان متردداً بين الحصول وعدمه، فكان غرراً يشبه القمار، فنُهي عنه».

ورأيت لشيخنا - ابن تيمية - في هذا الحديث فصلاً مفيداً وهذه سياقته: قال للناس في هذا الحديث أقوال قيل:

«المراد بذلك أن يبيع السلعة المعينة (كأن يقول: أريد بيت فلان أو سيارة فلان فيُعِينها) التي هي مال الغير، فيبيعها، ثم يملكها، ويسلمها إلى المشتري، والمعنى: (لا تبع ما ليس عندك) من الأعيان، ونقل هذا التفسير عن الشافعي... وقال آخرون: هذا ضعيف جداً، فإنَّ حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئاً معيناً هو ملكٌ لغيره، ثم ينطلق فيشتريه منه، ولا كان الذين يأتونه يقولون: نطلب عبد فلان، ولا دار فلان وإنما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب، فيقول: أريد طعاماً كذا وكذا أو ثوباً كذا وكذا، أو غير ذلك، فيقول نعم أعطيك، فيبيعه منه، ثم يذهب، فيحصّله من عند غيره إذا لم يكن عنده، هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس، ولهذا قال: «يأتيني فيطلب مني المبيع ليس عندي».

لم يقل: يطلب مني ما هو مملوك لغيري، فالطالب طلب الجنس، لم يطلب شيئاً معيناً كما جرت به عادة الطالب، لما يُؤكل ويُلبس ويُركب، إنما يطلب جنس ذلك، ليس له غرض في ملك شخص بعينه دون ما سواه، مما هو مثله أو خير

منه، ولهذا صار الإمام أحمد وطائفة إلى القول الثاني، فقالوا: الحديث على عمومه، يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده، وهو يتناول النهي عن السلم^(١) إذا لم يكن عنده، لكن جاءت الأحاديث بجواز السلم المؤجل فبقي هذا في السلم الحال.

والقول الثالث - وهو أظهر الأقوال - أن الحديث لم يُردّ به النهي عن السلم المؤجل ولا الحال مطلقاً، إنما أُريد به أن يبيع ما في الذمة مما هو ليس مملوكاً له، ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه، ويضمنه ويقدر على تسليمه، فهو نهي عن السلم الحال إذا لم يكن عند المستسلف ما باعه، فيلزم ذمته بشيء حال، ويربح فيه، وليس هو قادراً على إعطائه، وإذا ذهب يشتريه، فقد يحصل وقد لا يحصل، فهو من نوع الغرر والمخاطرة... ومما يبين أن هذا مراد النبي -

(١) السلم أو السلف: هو بيع موصوف في الذمة مثل الطعام أو الشراب أو الحيوان، وذلك بأن يشتري الشخص سلعة معينة مضبوطة إلى أجل معين فيدفع المشتري الثمن وينتظر الأجل المحدد ليستلم السلعة، فإذا حل الأجل قدم البائع للمشتري السلعة، وشروطه:

١- أن يقبض البائع الثمن كاملاً في مجلس العقد وقبل التفرق.
٢- أن ينضب المبيع - السلعة - بوصف تام كأن يذكر نوعه أو عدده أو صفته أو جنسه حتى لا يقع الخلاف بين البائع والمشتري .

٣- أن يكون الأجل معلوماً محددًا .

٤- أن يحدد في العقد مكان التسليم . انظر «المغني» لابن قدامة و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد».

ﷺ أن السائل إنما سأله عن بيع شيء مطلق في الذمة كما تقدم، لكن إذا لم يجز بيع ذلك، فبيع المعين الذي لم يملكه أولى بالمنع، وإذا كان إنما سأله عن بيع شيء في الذمة، فإنما سأله عن بيعه حالاً، فإنه قال: «أبيعه، ثم أذهب فأبتاعه».

فقال النبي: «لا تبع ما ليس عندك»....

ومن تدبر هذا تبين له أن القول الثالث هو الصواب... فبائع ما ليس عنده، من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل، وهو من جنس القمار والميسر. والمخاطرة مخاطرتان؛ مخاطرة التجارة: وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والمخاطرة الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرّمه الله - تعالى ورسوله -... ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قامر الآخر، وظلمه، ويتظلم أحدهما من الآخر، بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة، ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله - سبحانه - ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع.

وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر، لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه، ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو، وليست هذه المخاطرة، مخاطرة التجار بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة

على التسليم، فإذا اشترى التاجر السلعة، وصارت عنده مُلْكاً وَقَبْضاً، فحينئذٍ دخل في خطر التجارة، وباع بيع التجارة». «زاد المعاد» (٨٠٨/٥ - ٨١٦)

وقد جاء النهي - أيضاً - عن بيع ما ليس عند البائع، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله بعث عتاب بن أسيد إلى مكة، فقال: «أتدري إلى أين أبعثك؟ إلى أهل الله وهم أهل مكة، فانهم عن أربع: عن بيع و سلف، وعن شرطين في بيع، و ربح ما لم يُضْمَن، و بيع ما ليس عندك^(١)».

قال الخطابي - رحمه الله -: «قوله لا تبع ما ليس عندك يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السَّلْم إلى الآجال؛ وهو ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قِبَل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الأبق أو جملة الشارد، ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه، مثل: أن يشتري سلعة فيبيعه قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره

(١) صحيح أبي داود (٣٥٠٤) بنحوه وصحيح النسائي (٤٣١٧) وصحيح الترمذي (١٢٥٧) وصحيح ابن

ماجة (٢١٨٨) وغيرهم، وصححه شيخنا الألباني في الصحيحة (١٢١٢).

موقوفاً على إجازة المالك، لأنه يبيع ما ليس عنده، ولا في ملكه وهو غرر لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا؟ والله أعلم». «معالم السنن» (١٢٠/٣)

قال الشوكاني - رحمه الله -: «لا تبع ما ليس عندك»؛ أي ما ليس حاضراً عندك ولا غائباً في ملكك وتحت حوزتك... وظاهر النهي تحريم (بيع) ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته، وقد استثنى من ذلك السلم، فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم، وكذلك إذا كان المبيع في ذمة المشتري؛ إذ هو كالحاضر المقبوض». «نيل الأوطار» (٢٣٥/٥)

وقال الحافظ في الفتح (٨٢/٥): «قال ابن المنذر: (وبيع ما ليس عندك) يحتمل معنيين أحدهما: أن يقول: أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة، فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها.

ثانيهما: أن يقول: هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها، وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني».

وأقول: هذا القول موافق تماماً لما يفعله البنك حيث يقول: هذه السلعة بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها، أو يسلمها لك صاحبها. فالبنك يتفق مع العميل على نسبة الربح، ومقدار ما يؤجل من قيمة السلعة،

وموعد التسديد، ثم يوقَّعان العقد بحضور الكفلاء، والبضاعة ما زالت عند مالكيها الأصيل، فالبنك باع وتصرف وربح من ملك غيره.

وهذا خلافٌ للفتوى الصادرة عن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. ونص الفتوى:

«يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة، وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور، في الموعد السابق هو أمر جائز؛ طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم».

ومخالف كذلك لفتوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٢٤٥) فتوى رقم (٥٣٧١):
 «س١: يطلب مني بعض الأشخاص إعطاءهم سيارات بطريقة التقييط، وفي حالة طلب الأشخاص تكون السيارات غير متوفرة لدي، ولكن أنفق معهم على القيمة، ومن ثم يعطوني مواصفات السيارات التي يرغبونها، وعند ذلك أقوم بشراء السيارة وإحضارها للمشتري، فإن طابقت على المواصفات التي طلبها فهي سيارته، وإن اختلف شيء فلا يلزمه شراؤها؛ لأن له الخيرة حتى ينظر ويقلب السيارة. أفيدونا عن صحة هذا البيع والشراء من عدمه أثابكم الله.

ج ١: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك تتفق مع طالب بيع السيارة عليه بالتقسيط على تحديد قيمتها ويعطيك المواصفات لتحضرها له بعد - حرم ذلك؛ لأنه بيع لما ليس عندك، وقد صح عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: « لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك » .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز



ثانياً: البنك يبيع السلع قبل قبضها

وبالنظر إلى طريقة تعامل البنك الإسلامي في بيع المrabحة، فإنَّ البنك لا يستلم البضاعة، بل يستلم الفواتير التي يحضرها العميل من البائع الأصلي، ويصرف قيمتها نقداً أو بالشيكات، والواقع يشهد لذلك، فكم من عميل لجأ إلى الحيلة مع البنك حتى إذا ما تسلّم (الشيك)، ردّ البضاعة لمالكها الأصلي مع تنازل عن شيء من قيمتها واستلم المبلغ نقداً.

إذن: فالبنك يوقع العقد مع العميل، ويتفق على نسبة الربح بكفالة اثنين أو أكثر، ويصدر شيكاً بقيمة البضاعة، وما زالت البضاعة عند مالكها الأصلي. إذن، فالبنك لم يقبض السلعة إطلاقاً وهذا فيه غرر؛ لذا نهى الشارع الحكيم عن بيع السلع قبل قبضها، وفي ذلك أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه أصحاب السنن عن عبد الله عمر قال:

« ابتعت - اشترت - زيتاً في السوق، فلما استوجبتَه لِقِينِي رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده. فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا زيد بن ثابت، فقال: « لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك،

فإنَّ رسول الله - ﷺ -: «نهى أن تباع السلع حيث تُبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم^(١)».

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - عن النبي - ﷺ - قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»، وفي لفظ آخر «حتى يقبضه^(٢)».

وفي رواية عمرو بن دينار سمع طاووساً يقول: سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: «أما الذي نهى عنه رسول الله - ﷺ - فهو الطعام أن يباع حتى يُقبض، قال ابن عباس: ولا أحسبُ كل شيء إلا مثله^(٣)».

وفي رواية أخرى عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله - ﷺ - نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه».

قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدرهم والطعام مُرَجَأً.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨٣/٥):

«معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدرهم، ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاووس عند مسلم «قال طاووس: قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرَجَأً؟».

(١) صحيح أبي داود (٣٤٩٩) وابن حبان (٤٩٨٤) والإمام أحمد (١٩١/٥)، وحسنه شيخنا الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه الإمام مالك (٤٠/٦٤٠/٢) وعنه البخاري (٢١٣٦) وكذا مسلم (١٥٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥).

أي: فإذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام. ولذلك قال ابن عباس: «لا أحسب كل شيء إلا مثله». ويؤيده حديث زيد بن ثابت: «نهى رسول الله - ﷺ - أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم».

قال الصنعاني في «سبل السلام» (٣/٢٨):

«فدلت الأحاديث أنه لا يجوز بيع أي سلعة شُرِيت، إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها، وذهب قوم إلى أنه يختص هذا الحكم بالطعام لا غيره من المبيعات، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يختص ذلك بالمنقول، دون غيره لحديث زيد بن ثابت فإنه في السلع.

والجواب أن ذكر حُكْم الخاص لا يُحْصُّ به العام، وحديث حكيم^(١) عام فالعمل عليه، وإليه ذهب الجمهور، وأنه لا يجوز البيع للمشتري، قبل القبض مطلقاً، وهو الذي دلَّ له حديث حكيم واستنبطه ابن عباس».

(١) قال حكيم بن حزام: قلت يا رسول الله: إني اشتري ببوعاً فما يحل لي منها وما يجرم علي؟ قال: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه». أخرجه النسائي (٤٢٨٩) والإمام أحمد (٤٠٢/٣) والدارقطني (٩/٣) وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله - في صحيح النسائي.

قال النووي - رحمه الله -:

«وفي هذه الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع، واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي: لا يَصِحُّ بيع المبيع قبل قبضه، سواء أكان طعاماً، أم عقاراً أم منقولاً، أم نقداً، أم غيره». «شرح مسلم» (١٠/١٣٩)

وهو الحق إن شاء الله - تعالى -.

قال الصنعاني - رحمه الله -: «وفصل الشافعي، فقال:

إن كان مما يُتناول باليد كالدرهم والثوب فقبضه نقل، وما يُنقل في العادة كالأخشاب، والحبوب، والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان آخر، وما كان لا يُنقل كالعقار، والتمر على الشجر، فقبضه بالتَّخْلِيَة». «سبل السلام» (٣/٣٢)

* * * *

ثالثاً: البنك يربح ما لم يضمن

بعد الرجوع إلى أنظمة البنوك والواقع الذي تعيشه، نجد أن هذه البنوك لا تقبض السلع قبضاً كما أَرَادَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ، فقد جاء ذلك نصاً في فقرة من فقرات العقد الذي يُرْمُونَهُ مع العميل:

«ففي حالة عدم قيام المستفيد من الاعتماد بشحن البضاعة كلياً أو جزئياً، لا يترتب على الفريق الأول (البنك) أي التزام من جراء ذلك. كما يتحمل الفريق الثاني (العميل) جميع العمولات، والمصاريف الخاصة بالاعتماد».

وأقول: من خلال الواقع الذي تعيشه هذه البنوك، فإن المشتري هو الذي يقبض البضاعة من التاجر الأصيل، فهو الذي يتفقددها، ويشحنها إلى المكان الذي اتفق فيه مع البنك ليتسلمها منه، فلو أن هذه البضاعة أصابها آفة؛ كاصطدام الشاحنة، أو غرق السفينة - إن كانت في البحر -، مثلاً، أو غير ذلك مما يقدر الله - تعالى -، أو تكون مغشوشة من مصدرها - إن كانت مستوردة -، فكل هذه الأخطار تقع على عهدة المشتري - العميل - وليست على عهدة البنك، حينئذ يتضرر العميل، ويخسر خسارة كبيرة، وبذلك يربح البنك ما لم يضمنه، من أجل ذلك نهى النبي - ﷺ - عن ربح ما لم يضمن.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا يحلُّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضْمَنَ ولا بيع ما ليس عندك»^(١).

قال الخطابي - رحمه الله -: «وأما ربح ما لم يُضْمَنَ؛ فهو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها، فهي من ضمان البائع الأول، وليس من ضمانه، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه، فيكون من ضمانه». «معالم السنن» (١٢١/٣)

وقال البغوي - رحمه الله :-

«أما نهيهِ - عليه السلام - عن شِفِّ [وهو الزيادة والربح] ما لم يُضْمَنَ، أو عن ربح ما لم يُضْمَنَ: هو أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه، فلا يصح؛ لأنه لم يدخل بالقبض في ضمانه». «شرح السنة» للبغوي (١٠٨/٥)

قال ابن تيمية - رحمه الله :-

«والأصل في أن تَلَفَ المبيع والمستأجر قبل التمكن من قبضه، يفسخ به العقد؛ فمن السنة ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ - «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة»^(٢) فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حقّ».

وفي رواية أخرى: «أن رسول الله - ﷺ - أمر بوضع الجوائح». مسلم (١٥٥٤)

(١) حسن: صحيح أبي داود (٣٥٠٤) وصحيح الترمذي (١٢٥٧) وصحيح النسائي (٤٢٩٧) وصحيح

ابن ماجه (٢١٨٨) وغيرهم، وحسنه شيخنا الألباني في إرواء الغليل (١٣٠٥).

(٢) الجائحة: الشدة والنازلة والمصيبة العظيمة التي تجتاح المال فتأخذه كله.

فقد بيّن النبي ﷺ - في هذا الحديث الصحيح أنه إذا باع ثمرأ، فأصابته جائحةٌ فلا يحل له أن يأخذ منه شيئاً، ثم بيّن سبب ذلك وعِلته فقال:

«بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق» وهذا دلالة على ما ذكره الله في كتابه من تحريم أكل المال بالباطل، وأنه إذا تَلَفَ المبيع قبل التمكّن من قبضه كان أخذ شيء من الثمن أخذ ماله بغير حق؛ لأنه من الظلم المخالف للقسط الذي تقوم به السماء والأرض، وهذا الحديث أصل في هذا الباب.

والعلماء... اتفقوا على أن تلف المبيع قبل التمكّن من القبض يبطل العقد، ويحرم أخذ الثمن - فلست أعلم عن النبي ﷺ - حديثاً صحيحاً صريحاً في هذه القاعدة وهي: «أن تلف المبيع قبل التمكّن من القبض يبطل العقد»، غير هذا الحديث...

والذين يُنازعون في وضع الجوائح لا ينازعون في أن المبيع إذا تَلَفَ قبل التمكّن من القبض يكون من ضمان البائع؛ بل الشافعي أشد الناس في ذلك قولاً؛ فإنه يقول: إذا تَلَفَ قبل القبض يكون من ضمان البائع في كل مبيع، وَيَطْرُدُ ذلك في غير البيع. وأبو حنيفة يقول به في كل منقول.

ومالك وأحمد القائلان بوضع الجوائح يفرّقان بين ما أمكن قبضه كالعين

الحاضرة، وما لم يُمكن قبضه «الفتاوى» (٢٦٨/٣٠ - ٢٧٢)

وقال النووي - رحمه الله -:

«إذا طرأ على المبيع قبل القبض، عيب أو نقص، نُظِرَ إنْ كان بأفة سهاوية، بأن عُمِي العبد، أو سُئِلَتْ يده، أو سقطت، فللمشتري الخيار، إن شاء فَسَخَ، وإلا، أجاز بجميع الثمن، ولا أُرْشَ له مع القدرة على الفسخ...»

ولو احترق سقف الدار المباعة قبل القبض، أو تلف بعض أبنيتها، فوجهان، أحدهما، أنه كالتَّعْيُبِ، كسقوط يد المبيع ونحوه، وأصحُّها: أنه كتلف أحد العبدین، فيفسخ البيع فيه، وفي الباقي، القولان، لأن السقف يمكن بيعه منفصلاً، بخلاف يد العبد.

وذكر بعض المتأخرين: أنه إذا احترق من الدار ما يفوت الغرض المطلوب منها، ولم يبق إلا طرف، انفسخ البيع في الكلِّ، وجعل فوات البعض في ذلك كفوات الكلِّ». «روضة الطالبين» (٣/٥٠٦ - ٥٠٨)

رابعاً: إزام تلك البنوك عملاءها بدفع (٥٠٪) سنوياً من قيمة التمويل مشاركة منهم في صندوق التأمين التبادلي

وهذه القيمة غير قابلة للاسترداد، وتكون إلزامية على المعسر والموسر، فهذا شرط باطل يفضي إلى الربا.

فقد أخرج الإمام مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود. كان يقول: «من أسلف سلفاً؛ فلا يشترط أفضل منه، وإن كانت قبضة من علف؛ فهو ربا». «موطأ مالك» (٢/٦٨٢/٩٤)

وبلغه كذلك «أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال:

يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفت، فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا. قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن. فقال عبد الله: السلف على ثلاثة وجوه:

سلف تسلفه؛ تريد به وجه الله فلك وجه الله.

وسلف تسلفه؛ تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك.

وسلف تسلفه؛ لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا.

قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته».

«موطأ مالك» (٢/٦٨١/٩٢) والبيهقي (٥/٣٥١)

إذن: «فهذه المشاركة الإلزامية في صندوق التأمين التبادلي غير المستردة، ضمان إضافي لسداد الديون المستحقة على المعسرين، فالزيادة المشروطة في البيع، زيادة منفعة لصالح البنك فهي ربا.

لقد عُرض الأمر على (مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية) في الجامعة الأردنية للفترة من ٢١-٢٣ من ذي القعدة ١٤١٤ هـ. الموافق ٢-٤ أيار ١٩٩٤، وكان ذلك ضمن بحث مقدم من الأستاذ محمد شبير، فاستدل على إباحة ذلك، برأي مرجوح عند المالكية، وأنكره كل من الحنفية، والشافعية، ومفاده جواز اشتراط الدائن على المدين شرطاً جزائياً لأجنبي من عتق أو صدقة.

واستدل الأستاذ شبير لرأيه وترجيحه قائلاً:

وما ذهب إليه ابن نافع وابن دينار من المالكية - هو مقتضى قول الحنابلة، والشافعية في قول، فأصول الإمام أحمد بن حنبل لا تمنع من اشتراط هذا الشرط؛ لأنه شرط تضمن مقصوداً صحيحاً وهو التصدق. وقد اشترى النبي - ﷺ - بعير جابر، واشترط ظهره إلى المدينة، واشترت عائشة بريرة على أن تعتقها. فلم لا يجوز هذا؟

ثم خَلَصَ الأستاذ شبير إلى جواز اشتراط اشتراك المدينين في صندوق التأمين التبادلي.

وللإجابة عن ذلك أقول:

أ- بالرجوع إلى قول الحنفية نجد أنهم تحدثوا عن شرط زائد عن مقتضى العقد، مفسداً له؛ ومن ذلك: شرط إعتاق العبد بعد تمام العقد، فقال الكاساني: «لأن البيع وقع فاسداً من حيث وجوده، وبالإعتاق لا ينعدم الفاسد بل يتقرر؛ لأنه إنهاء للملك، وأنه تقرير فيوجب تقرير الفساد للفساد».

وأما فيما سوى الرقيق، إذا باع ثوباً على أن لا يبيعه المشتري أو لا يهبه، أو دابة على أن لا يبيعهها أو يهبها...

يقول الكاساني: «إن البيع بهذا الشرط فاسد؛ (ووجهه) أنه شرط لا يقتضيها العقد، ولا يلائمه، ولا جرى به التعارف بين الناس؛ فيكون مفسداً كما في سائر الشرائط المفسدة». «بدائع الصنائع» (١٧٠/٥).

ب- استدلال الأستاذ شبير، كان برأي مرجوح في مقام التبرع للغير، والمذهب المالكي يخالفه؛ يقول محمد بن رشد: «إنَّ الشرط باطل، ولا صدقة لها، صحيح على ما في المدونة، وهو المشهور في المذهب من أن الصدقة بيمين لا يحكم بها». «تحرير الكلام في مسائل الالتزام» (ص ١٧٠).

ج- ميّز المالكية بين ما إذا كان الشرط لأجنبي وبين ما كان للدائن فقال صاحب تحرير الكلام: «وأما إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إن لم يُوفِّه حقه في وقت كذا، فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه، لأنه صريح الربا،

وسواء كان الشيء الملتزم فيه من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة».

د - استدلالهم بحديث جابر - رضي الله عنه - وهو أنه كان على جمل له قد أعيا أراد أن يُسيبه، قال: «فلحقني النبي - ﷺ - فدعاني، فبعته بأوقية، واشترطت حملاته إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال: «أتراني ما كستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك. فهو لك». البخاري (٢٧١٨) ومسلم (٧١٥)

قال ابن عثيمين - رحمه الله - في «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٣/ ٤٩٠): «ومن فوائد الحديث: جواز اشتراط منفعة المبيع على وجه معلوم؛ لأن جابراً اشترط حملان الجمل إلى المدينة، والعلم قد يكون بالزمن، وقد يكون بالعمل، وقد يكون بالمسافة.

قد يكون بالزمن، كما لو اشترط عليّ أن أسكن هذا البيت لمدة شهر، هذا بالزمن، وقد يكون بالعمل، كما لو بعْتُ عبداً، واشترطت أن يخيطني ثوباً، هذا بالعمل، الثالث بالمسافة كما لو بعْتُ سيارة واشترطت عليك أن أسافر بها إلى مكة، الفرق بين هذه الثلاثة ظاهر، الزمن متى انتهى؛ انتهى الشرط سواء حصلت شيئاً كثيراً أم لم تحصل.

والعمل كذلك - متى انتهى؛ انتهى الشرط سواء طال مدة العمل أم قصرت المسافة كذلك، يعني: لي هذه المسافة سواء طالت المدة أم قصرت».

وأقول: إنَّ استدلالهم بهذا الحديث لا يستقيم، لأنَّ شرط النفع في حديث جابر وقع على المبيع، وهو أن يُؤخَّر تسليم الجمل، حتى يحمله إلى أهله في المدينة، وهذا شرط أفّره عليه رسول الله - ﷺ - بل وهب له البعير بعد وصولهما المدينة.

أما في صنيع البنك؛ فقد وقع شرط النفع على غير المبيع، وهو أن يتبرع العميل لجهة أجنبية لا علاقة لها بالدائن.

قال ابن عثيمين - رحمه الله -:

«لو شرط النفع في غير المبيع، وقال: بعثك بيتي على أن تسكنني بيتك شهراً، لا يصح ذلك، والفرق بينهما أنه في الأول استبقاء منفعة، أما في هذا فهو تجديد منفعة.

كيف استبقاء منفعة؟ لأنه عندما أبيعك البيت تملك عينه ومنافعه من حين العقد؛ فإذا استثنيت منفعة لمدة سنة مثلاً، فاستثنائي هذا استبقاء لمنفعة كنت أملكها أنا فاستبقيت المنفعة لهذه المدة فصار هذا جائز.

أما إذا قلت: على أن تسكنني بيتك شهراً، فهذه منفعة مستجدة، ليس لها علاقة بالمبيع، فليس استبقاء منفعة وإنما هي كعقد الإجارة، واشتراط عقد في عقد لا يصح، هذا هو الذي مشى عليه أصحابنا - رحمهم الله - وجعلوا هذا من باب بيعتين في بيعة، فقالوا: لا يصح اشتراط عقد في عقد». «فتح ذي الجلال والإكرام

إذن من خلال ما سبق: فإن البنك اشترط منفعة مستجدة لصالحه، فلو سدّد العملاء ديونهم، وما تخلف أحد - وهو الغالب - فأين ستُصرف هذه الأموال التي في الصندوق؟ الجواب: ستكون لصالح البنك.

وهذا ضمان إضافي من البنك فهو في جانب الأمان دائماً؛ هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن بيع المرابحة في هذه البنوك، هو عبارة عن قرض وكما سبق، فإن كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

إذن: فهذا الشرط من البنك، يوافق اشتراط أهل الجاهلية على المدينين أن يُؤدّوا الدين وزيادة، فقد جرّ القرض نفعاً، تمثل في إلزام القادرين إعانة المعسرين وفاء ديونهم تجاه المدينين.

هـ - أما استدلالهم بحديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة بريرة، قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتب أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني: فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلتُ. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله - ﷺ - جالس.

فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي - ﷺ - فأخبرت عائشة النبي - ﷺ - فقال:

«خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق».

ف فعلت عائشة - رضي الله عنها - ثم قام رسول الله - ﷺ - في الناس فحمد الله - تعالى - وأثنى عليه ثم قال:

«أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله - تعالى -؟

ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله

أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن اعتق.»^(١)

وفي رواية قال النبي - ﷺ - : «اشترىها فإنما الولاء لمن أعطى الثمن». صحيح أبي

داود (٢٩١٦) وصحيح الترمذي (٢٢٢٣)

وفي أخرى: «الولاء لمن أعطى الورق». البخاري (٢٥٣٦)

فهذا الحديث حجة لنا لا لهم وذلك لأمر:

قال الصنعاني في سبيل السلام (٣/١٧ - ١٩):

«واشترط لهم الولاء»، قال الشافعي^(٢) والمزني: يعني اشترط عليهم، فاللام

بمعنى على... فهو من باب قوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] ﴿

وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٩] .»

(١) البخاري (٢١٦٨ - ٢٧١٧) والإمام مسلم (١٥٠٤) وغيرهما.

(٢) قال ابن الجارود المكي: «كان يُقال: إنَّ محمد بن إدريس لغة وحده ويُحتج به كما يُحتج بالبطن من

العرب». المناقب لليهقي (٤٩/٢).

إذن: فأهل بريرة (البائع) اشترطوا شرطاً وهو الولاء، فأخبر النبي ﷺ - أن هذا الشرط باطل وإنما الولاء لمن اعتق أو لمن أعطى الثمن - أي لعائشة - رضي الله عنها - .

إذن: أهل بريرة والبنك هما: (البائع).

وعائشة - رضي الله عنها - والعميل هما: (المشتري).

فشرط أهل بريرة باطل، وشرط البنك باطل كما بيننا لك سابقاً، فالحديث أصبح حجة لنا لا لهم والله أعلم.

وقد بيننا سابقاً معنى الربا وهو: « فضل غير شرعي، خال عن عوض، شرط

لأحد المتعاقدين في عقد المعاوضة ». « المعجم الاقتصادي الإسلامي » للشرباصي (١٩١)

قال ابن قدامة: « وكلُّ قرضٍ شرط فيه أن يزيد، فهو حرام بغير خلاف ».

« المغني » (٣١٨/٤)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط

زيادة على قرضه كان ذلك حراماً ». « الفتاوى » (٣٣٤/٢٩)

وقال العيني: « وقد أجمع المسلمون بالنقل عن النبي ﷺ - أن الزيادة في

السلف ربا حرام ». « عمدة القاري » (٥٥٦/٨)

خامساً: المعاملة فيها إلتزام بالوعد

إنَّ هذه البنوك تلزم عملاءها بشراء السلع، التي يُؤمَّر بشرائها، فقد جاء نص (الإلتزام) في المادة الثانية من النظام الداخلي:

«... بيع المربحة للأمر بالشراء، قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقدين معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كلياً أو جزئياً، وذلك في مقابل التزم الطالب بالشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه حين الابتداء».^(١)

وقد جاء في المادة (٢٥٤) من القانون المدني الأردني أنَّ الوعد يلزم صاحبه ما لم يُمَّت أو يُفلس.^(٢)

وجاءت توصية مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي الذي انعقد عام ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩ م:

« إنَّ مثل هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوَّه عنها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً للشروط».^(٣)

(١) البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار المادة الثانية (ص٣٢).

(٢) البنك الإسلامي الأردني - نشرة إعلامية رقم ٣ أحكام العقود والبيع (ص١٨).

(٣) بيع المربحة للأمر بالشراء د. يوسف القرضاوي (ص١٦).

وأقول: إنَّ إلزام البنك العميل بشراء ما أمر به، فيه ضرر كبير، يقع على العميل، فربَّما حدثت ظروف منعته من إتمام عملية الشراء، حينها يلجأ البنك إلى مقاضاته أمام المحاكم لإجباره على شراء ما أمر به - تاركاً وراءه النواحي العاطفية والإنسانية.

وفي مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد في الكويت بتاريخ ٦-٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ الموافق ٢١-٢٣ آذار ١٩٨٣ الذي شاركت فيه اثنتا عشرة مؤسسة مالية إسلامية، وحضره عدد من كبار العلماء، وقُدِّمت فيه مجموعة من الأبحاث... حيث تم فيه مناقشة الإلزام بالوعد، وخلصوا إلى أنَّ الأخذ بالإلزام هو الأحوط لمصلحة التعامل، واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل.

قال الدكتور يوسف القرضاوي: ومن حضر هذا المؤتمر:

« الدكتور حسن عبد الله الأمين الأستاذ الباحث بالمركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز... والدكتور محمد سليمان الأشقر الأستاذ الباحث بموسوعة الفقه الإسلامي بالكويت، وكلاهما قدَّم بحثاً حول موضوع المراجعة. والزميل الدكتور على السالوس الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة قطر، وحجَّتهم في هذا: أن فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي، اعتمدت على مذهب مالك في الإلزام بالوعد والقضاء به، مع أن مذهب مالك في هذه القضية بالذات يمنع ولا يجيز، لأنه يعتبرها من بيوع العينة الممنوعة،

فكيف نأخذ بمذهب مالك في الإلتزام بالوعد، في الوقت الذي نتركه في القضية الخاصة التي ننفذ فيها الإلتزام بالوعد». «بيع المرابحة للأمر بالشراء» (ص ٨٧).

وقد ناقش هذا القول - الإلتزام بالوعد - الدكتور محمد سليمان الأشقر - حفظه الله - في كتابه بيع المرابحة كما تجرّيه البنوك الإسلامية بما لا مزيد عليه فليراجع، وخلص إلى:

«أما العمل على أساس الإلتزام بالوعد السابق، فإنه يربط الواعد ويوثقه، ويعدمه الرضا حال عقد الشراء اللاحق من البنك، فيكون العقد صورياً، ويخرج عن كونه ﴿تَحَكُّرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ إلى كونه (قرضاً بفائدة) لأن الوعد الملزم، يكون قد ربط ربطاً محكماً بين دفع البنك الثمن عند شرائه للبضاعة، وبين أخذ العميل لها بثمن أجل زائد، فتحققت صورة القرض، ولا ينفعهم أن يسمّوه (وعداً ببيع المرابحة)؛ لأنه قد علم أن شرط العقود الرضا التام حين التعاقد، وبذلك التراضي محلُّ لكل من الطرفين ما يأخذه من مال الآخر، ومع ذلك فلما كان في هذا التعامل الذي رجحنا جواز العمل على أساسه شبهة الإقراض بالفائدة فهو مكروه».

«وإذا تعامل الطرفان، على أساس الوعد الملزم، فهو ربا لا شك فيه؛ لأن الطرفين يكونان قد اتفقا على تقديم مبلغ معين من البنك للعميل، على أن يرده أجلاً بأكثر منه، والسلعة التي بينها لا أثر لها في إسقاط هذا الوصف. وعلى هذا

اتفاق المذاهب الأربعة، وخاصة المالكية، قد صرحوا به في جميع كتبهم كما تقدم بيانه واضحاً في الدراسة المتقدمة».

وقد أرسل الدكتور الأشقر رسالة إلى الشيخ ابن باز - رحمه الله - يسأله فيها عن الإلزام بالوعد فقال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: هل يجوز للبنك بناءً على الفتوى المبينة أعلاه أن يكتب صيغة المواعدة بينه وبين العميل، ويوقعها الطرفان، ويشترط فيها أنه في حال عدم إتمام الوعد يتحمل الطرف الذي يخلّ بالوعد الضرر الفعلي الذي قد يلحق الطرف الآخر، ويدخل في ذلك أن البنك الإسلامي لو باع البضاعة، وخسر فيها فيضمن العميل الخسارة.

ويُنصّر في المواعدة كذلك على أن على العميل في حال عدوله عن الشراء أن يتحمل كافة المصاريف التي تحمّلها البنك الإسلامي، وعند نشوء أي خلاف بين الطرفين بشأن هذا الوعد، يصعب حلّه عليها ودياً، يعرض الأمر على هيئة محكمين؟ والسلام عليكم ورحمة الله.

فجاءني منه - حفظه الله - الجواب التالي:

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ الكريم فضيلة الشيخ محمد سليمان الأشقر سلمه الله وتولاه. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعده يا محب جواباً لسؤالكم المذيل بفتوانا للأخ سليمان... حول المعاملة مع

البنك الإسلامي.

أفيد فضيلتكم أنه إذا اتفق العميل والبنك المذكور على شراء أي بضاعة فإنَّ العميل لا يتحمل شيئاً من النفقة؛ حتى يتم البيع بينه وبين البنك بعد تملك البنك للسلعة، وحيازته لها، أما قبل ذلك فالبيع باطل، والعميل لا يتحمل شيئاً، والوعد لا يلزمه بشيء من المصاريف التي يبذلها البنك لشراء السلعة، بل ذلك كله على البنك، لقول النبي - ﷺ - «لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك». الحديث، ولما ثبت عنه - ﷺ - من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أنه «نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالمهم».

وفق الله الجميع للفقهاء في الدين، والثبات عليه، إنه جواد كريم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن باز». «بيع المرابحة كما تجر به البنوك الإسلامية» (٤٧- ٧٥)

وأقول: لو أن تلك البنوك التزمت بالنصوص الشرعية، وامتلكت السلعة وقبضتها؛ وذلك بفتح مخازن ومحلات لاستقبال السلع، لما لجأت إلى الإلزام بالوعد، فالمرابي كعاداته لا يخاطر بهاله، ولا يضيعه إلا حيث يضمن الربح، ويظل هو دائماً في جانب الأمان وغيره في جانب الخطر والضرر.

أما البائع الحقيقي فهو الذي يشتري السلعة بهاله ويخاطر، وربما تربح تجارته ربحاً عالياً، وربما تخسر أو تكسد، فهو يبتغي فضل الله - تعالى - فقد يأتي الربح وقد لا يأتي.

هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى فإن الإلزام بالوعد يخالف حديث حكيم ابن حزام - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل، فيسألني البيع ليس عندي، أبيعُه منه، ثم ابتاعُه له من السوق؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك».^(١)

فحكيم - رضي الله عنه - ألزم المشتري بأن باعه السلعة التي ليست في ملكه ثم ذهب - رضي الله عنه - ليحصلها فنهاه - ﷺ - على أن يبيع أو يلزم المشتري شيئاً لا يملكه، وهذا تماماً ينطبق على معاملة تلك البنوك.

* * * *

(١) سبق تخرجه

فتوى العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -

«السؤال:

وُجِدَتْ في بلد ما إعلاناً بخصوص توفير قرض وتسديده بالأقساط،
وصورته كالتالي: شخص يريد شراء سيارة، فذهب إلى بيت التمويل، فيقوم
هذا البيت بشراء السيارة التي يريدها الشخص، ومن ثم تحويلها باسمه، على
أن يكون ثمن بيعها له أكثر من ثمن شرائها هو، ويقوم الشخص بدفع
الأقساط إلى بيت التمويل.

الجواب:

يعني: مثلاً يذهب إلى بيت التمويل يقول: أنا أريد السيارة، فيشتريها
باسمه، وينقد الثمن، ثم يبيعها على هذا الطالب بأكثر من الثمن مقسطاً! هذه
حيلة على الربا، يعني: بدل من أن يقول: خذ خمسين ألف ريال قيمة السيارة،
وهي عليك بستين ألف إلى أجل، أتى بهذا البيع الصوري.

بيت التمويل الآن لولا أن هذا الرجل جاء يطلب السيارة هل يشتري

السيارة؟

الجواب: لا، ولو أن طالب السيارة قال: اشتريها بقيمتها، بمعنى: تشتريها

بخمسين ألفاً وأخذها منك بالتقسيط بخمسين ألفاً هل يقبل بيت التمويل؟

أقطع أنه لا يقبل، إذًا: ما الذي قصد بيت التمويل من هذه المعاملة؟ قصد

الزيادة، فهذا - في الحقيقة - قرض بزيادة لكنه بحيلة (لغة) ومعلوم أن الله - عز

وجل - لا تنفع عنده الحيل، فهو ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩] فلو قيل لبيت التمويل: ما قصدك بشراء هذه السيارة وبيعها على هذا الرجل؟

لقال بكل تأكيد: إنَّ قصده الزيادة، ولا يمكن أن يدعي أنَّ قصده الإحسان إلى هذا الرجل أبداً، يقول بعض الناس: - مثلاً - لو أن الرجل المشتري قال: لا أريد السيارة، قبلها بيت التمويل، فنقول: أولاً هذه حجة لا تنفع عند الله؛ لأن هذا الذي طلب السيارة هل سيتركها؟ لا يتركها وهو يريدتها، ولهذا لو أحصيت ألف معاملة من هذا النوع ما وجدت واحداً منهم هَوَّون، فلا تغتر بعمل الناس.

والفائدة التي يأخذها هذا الرجل، تعتبر ربا، والربا الصريح الذي تفعله البنوك أهون من هذا؛ لأن الربا الصريح؛ ربا يدخل الإنسان فيه على أنه عاص لله، ويحاول أن يتوب، أما هذا فيدخل فيه على أنه مباح، وهذا لا يجوز.

اليهود تحيلوا على محارم الله بأدنى من هذا، حرم الله عليهم الشحوم قال: لا تأكلوا الشحوم، فماذا كانوا يصنعون؟

قالوا: نذوّب الشحم ثم نبيع الشحم ونأخذ الثمن، الصورة الآن هل أكلوا الشحم؟

ما أكلوه ولا باعوا الشحم على طبيعته، وأيضاً ذوبوه، حتى لا يقال: إنكم بعتم ما حرم عليكم، وأكلتم ثمنه، فذوّبوه ثم باعوه، وأكلوا ثمنه...

لا يجوز - أبداً - أن نستحلّ محارم الله بالحيل إطلاقاً، وإن أفتاك الناس وأفتوك، فكّر أنت بنفسك، هل هذا إلا حيلة؟

أما لو كان هذا بيت التمويل عنده سيارات، يأتي زيد ويبيع عليه نقداً بخمسين، ويأتي عمرو ويقول: أنا أريدها مقسطة فيقول: (بستين) فهذه لا بأس، لكن كونه لا يشتري إلا لأجل يأخذ الربا هذا لا يشك الإنسان أن هذا حيلة.

إذاً: كان يجب على الإنسان أن يتوب، ولا يتعامل بهذا، فإن كان لم يعلم بأنه حرام فما أخذه فهو حلال، وإن كان قد علم وعاند فهذا محل نظر، قد نقول: إذا تاب فله ما سلف كما قال الله - عز وجل -: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

وقد يقال: لا هذا الرجل معاند، فيجب عليه أن يتصدق بكل ما أخذ من هذا.

بارك الله فيكم وزادنا وإياكم علماً نافعاً وإلى اللقاء إن شاء الله في الخميس

القادم، نسأل الله لنا ولكم التوفيق». «لقاء الباب المفتوح» (١١٤ / ٢٨)

شبهة وجوابها

يجب أن تقوم الفتوى على الكتاب والسنة، لا أن لا تقوم على الحيل المحرمة شرعاً ولا على الشبه الباطلة تحليلاً لحرام أو تحريماً لحلال. والواجب على كل مسلم أن يكون ورعاً لا يتتبع الرخص ولا يقع في الشبه، ومن أجل ألا تسمن الشبه، وتستسلم لها القلوب الضعيفة نذكر شيئاً منها حتى نُحذِر، والأولى أن تهجر وتُترك لأن القلوب ضعيفة، والشبه خطافة، ومن هذه الشبه:

قد يقول قائل: إنَّ هناك فتاوى للعلماء بتحليل هذه المعاملة، كالشيخ ابن باز وغيره، فهل نترك قول الكبار ونأخذ بقولك؟

فمثلاً يقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه المرابحة للأمر بالشراء: «ولهذا نرى المصارف الإسلامية التي يديرها أناس يتقون الله، ويخافون سوء الحساب، حريصة كل الحرص على أن تستفتي في كل أمورها هيئة رقابتها الشرعية، وأن تُعرض عليها معاملاتها بأمانة؛ من أجل معرفة الحكم حلالاً كان أم حراماً فلتتزمه!!». «بيع المرابحة للأمر بالشراء» (ص ٨٤).

ثم ذكر الدكتور في كتابه السابق فتوى سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - حيث وجه إلى سماحته السؤال التالي بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة ١٤٠٢ هـ

الموافق ١٠ إبريل سنة ١٩٨٢ م.

والسؤال:

«إذا رغب عميل البنك الإسلامي شراء بضاعة ما، تكلفتها ألف ريال سعودي، وأراها البنك الإسلامي، أو وصفها له، ووعدته بشرائها منه مرابحة بالأجل، لمدة سنة، بربح قدره مائة ريال سعودي، لتكون القيمة الكلية ألفاً ومائة ريال سعودي، وذلك بعد أن يشتريها البنك من مالكيها، دون إلزام العميل بتنفيذ وعده المملووظ أو المكتوب... فما رأيكم في هذه المعاملة وجزاكم الله خيراً.

وأجاب الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - بما يلي:

إذا كان الواقع ما ذُكِرَ في السؤال فلا حرج في المعاملة المذكورة إذا:

١- استقر المبيع في ملك البنك الإسلامي.

٢- وحازه إليه من ملك بائعه، لعموم الأدلة الشرعية.

وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته». «بيع المرابحة

للأمر بالشراء» (ص ١٧ - ١٨).

فأقول وبالله التوفيق:

إنَّ أي مسألة، تعرض على الفقهاء ليُفتى بها يكون جوابها حسب السؤال .

فلنناقش سؤال البنك للشيخ ابن باز - رحمه الله -.

أولاً: اشترط البنك كما في سؤاله أن يمتلك السلعة؛ بأن يشتريها من مالكيها

الأصيل، والامتلاك شرعاً لا يكون إلا بقبضها، وحيازتها إلى رحله.

والواقع الذي تعيشه تلك البنوك مختلف كلياً عما في سؤالهم؛ فهم يتفقون مع

العميل على ثمن السلعة والربح، ومقدار الدفعة الواحدة مقسمة على الأشهر،

ويوقعون معه عقداً بالبيع بكفالة اثنين أو أكثر، والسلعة ما زالت عند مالكيها الأصيل.

إذن: ١- فالبيع تمّ قبل أن يستقر المبيع في ملك البنك، ولم يجرّها إلى رحله.

٢- جاء في سؤالهم أنهم لا يلزمون العميل بشرائها، وهذا خلاف المعمول به عندهم وفي قوانينهم، فقد بيّننا لك بالدليل القاطع أنهم يلزمون العميل كما جاء ذلك نصاً في فقرة من فقرات نظامهم الداخلي.

إذن: إن هذه البنوك لا تعرض - وللأسف - معاملاتها على العلماء بأمانة وإخلاص، ومن خلال هذا تعلم خطأ الدكتور القرضاوي في مدح ما يسمى بالبنوك الإسلامية!

بعد هذا كله نقول:

إنّ عمل البنوك الإسلامية، ومن خلال ما استعرضنا، تبين أنه وسيط ربوي، يقرض المشتري بفائدة مع التظاهر أنه يشتري ويبيع، والحقيقة أنه يجري إجراءات شكلية لا معنى لها إلا التحايل والدوران على الحكم الشرعي، وإننا لا نستطيع أن نسميها (بيع مرابحة)؛ فهي بعيدة كل البعد عن مفهوم بيع المرابحة.

قال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق:

«وإني لأشهد أن حيلة البنوك الإسلامية فيما سموه ببيع المرابحة، أشد كثيراً

من حيلة بني إسرائيل من وجوه كثيرة:

أولاً: أن حيلة بني إسرائيل؛ كانت مجرد مخالفة لأمر شرعي بعدم الصيد، وليس فيها إلا عدواناً على الأمر الشرعي - فقط - فالسّمك مال عام من مال الله، والصيد أصله مباح.

وأما حيلة (البنوك الإسلامية): فهي (جريمة مركبة) فالذي يراد الوصول إليه هو الربا وأصله حرام، وهذه الحيلة يراد التوصل بها إلى أكل أموال الناس بالباطل فأكل أموال الناس بالباطل في نفسه جريمة، بخلاف الصيد فإنه في نفسه مباح.

ثانياً: إن بني إسرائيل عندما تحايّلوا لصيد السمك يوم السبت، نسبوا هذا الفعل إلى أنفسهم، واجتهادهم، وأما (البنوك الإسلامية) الذين استحلوا هذا الفعل، فإنهم حملوه لأئمة فضلاء من أئمة الدين.

ثالثاً: إن بني إسرائيل عندما نفّذوا حيلتهم لم ينظّل هذا على عموم الناس، وكانت حيلتهم منبوذة، مشهورة ولذلك قام الناصحون بنصحهم وتحذيرهم.. وأما هذه الحيلة الربوية المسماة (بيع المرابحة) فإن البلوى بها عمّت». «القول الفصل

في بيع الأجل» - الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق (ص ٤٠ - ٤١)

الخاتمة

١- ما هي دلالة النهي؟

«المكروه عند الحنفية نوعان: أحدهما ما يكره تحريماً وهو المجرم عند

إطلاقهم...»

وثانيهما المكروه تنزيهاً؛ ومرجعه إلى ما تركه أولى، وكثيراً ما يطلقونه كما ذكره في الحلبة؛ فحينئذ إذا ذكروا مكروهاً فلا بد من النظر في دليله، فإن كان نهياً ظنياً - ظني الثبوت - يحكم بكراهة التحريم، إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب؛ وإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك غير الجازم فهي تنزيهية». «رد

المختار» (٤٢٩/١)(٤٠٤/٢)

وعند المالكية نجد أن ظاهر النهي التحريم. انظر «المحصول» (٢٨١/٢)

ويقول ابن رشد (الجد): «إنَّ النهي إذا قُرِنَ به الوعيد عُلِمَ أن المراد به

التحريم». «المقدمات» (٥٠١/٢)

«والنهي هو طلب الكف عن فعل، والنهي كالأمر يقتضي طلب الكف

الحتمي، لأنَّ العرف الشرعي على أن من يترك المنهي عنه طائعاً يكون ممدوحاً ومن لم يتركه يُعدُّ مذموماً، فمن ترك الزنا يُعدُّ ممتثلاً طائعاً ممدوحاً، ومن فعله

يُعدُّ مذموماً، ولقد نص القرآن على وجوب الانتهاء عند النهي فقال - تعالى -:

﴿وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُمْ﴾ [الحشر: ٧] وأنه فوق ذلك كل ما سبق في الاستدلال على أن الأمر للطلب الحتمي، يصح أن يُساق هنا، لأنَّ النهي في ذاته، ليس إلا طلباً للكف، فهو مثله تماماً في الطلب.

وإنَّ من العلماء من قال إنَّ النهي لطلب الكفّ، سواء أكان حتمياً أم كان غير حتمي، ليشمل الحرام، ويشمل المكروه، والقرائن هي التي تعين أي الأمرين أراد الشارع من النص». «أصول الفقه» - أبو زهرة - (ص ١٨١)

«وأما المكروه عند الجمهور ما كان تركه أولى من فعله، سواء أثبت ذلك بدليل ظني، أم بدليل قطعي.

أما الحنفية فميّزوا بين الأمرين؛ فإن كان بدليل ظني؛ فهو المكروه تحريماً؛ وإن كان بدليل قطعي؛ فهو المحرّم؛ وإن كان طلب الكف غير لازم؛ فهو المكروه تنزيهاً». «الوجيز» (ص ٤٥ - ٤٦)

٢- ذم التقليد

قال شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله -: عن الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - تعالى - في كتابه الجليل «جامع بيان العلم وفضله» وقد عقد باباً خاصاً في تحقيق ذلك - أي في ذمّ التقليد - فقال ما ملخصه (٢ / ١٠٩ - ١١٤) :

قد ذم الله - تبارك وتعالى - التقليد في غير موضع من كتابه فقال :

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ...﴾ [التوبة: ٣١].

وقال عدي بن حاتم : أتيت رسول الله - ﷺ - وفي عنقي صليب فقال لي :
« يا عدي بن حاتم ! ألق هذا الوثن من عنقك » .

وانتهيت إليه وهو يقرأ سورة (براءة) حتى أتى على هذه الآية :

﴿ أَخْذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرَهْبَتَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] .

قال : قلت : يا رسول الله ! إننا لم نتخذهم أرباباً .

قال : « بلى أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونهم ، ويحرمون ما أحل الله لكم فتحرمونه ؟ » .

فقلت : بلى .

فقال : « تلك عبادتهم » .

وقال عز وجل : ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيْبٍ مِّنْ نَّذِيْرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا

وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٣] ...

فمنعهم الاقتداء بأبائهم من قبول الاهتداء فقالوا : ﴿ إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِءِ

كُفِرُونَ ﴾ [سبأ: ٣٤] ... ومثل هذا في القرآن كثير من ذمه تقليد الآباء والرؤساء .

وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد ، ولم يمنعهم كفر أولئك من

الاحتجاج بها ؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر ، وإنما

وقع التشبيه بين التقليديين (في كونها اتباعاً) بغير حجة للمقلد ، كما لو قلد

رجلاً فكفر وقلد آخر فأذنب ، وقلد آخر في مسألة فأخطأ وجهها ، كان كل

واحد ملوماً على التقليد بغير حجة، لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً، وإن اختلفت الآثام فيه .

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : « لا يجوز الفتوى بالتقليد، لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم وأنَّ المقلد لا يطلق عليه اسم عالم ». «إعلام الموقعين» (١ / ٥١)

وكذلك قال السيوطي : إنَّ المقلد لا يسمى عالماً كما نقله أبو الحسن السندي الحنفي في أول حاشيته على ابن ماجه، وجزم به الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٢٣٦) فقال : «إنَّ التقليد جهل وليس بعلم»، وهذا يتفق مع ما جاء في كتب الحنفية أنه لا يجوز تولية الجاهل على القضاء . ففسر العلامة ابن الهمام (الجاهل) بالمقلد». «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام» (ص ٧٨).

٣- وفي النهاية أقول:

ليس هدفنا التشويش على (البنوك الإسلامية)، أو الطعن بها، أو على القائمين عليها، ولكن هدفنا الوحيد هو: بيان الحق والصدع به، والنصح لإخواننا القائمين على تلك البنوك، ليبدلوا الخبيث بالطيب، ويدعوا الحرام أو ما يريهم إلى ما لا يريهم، وليلتزموا بما جاء به الشرع، ليصبح التعامل بطريقة إسلامية لا شبهة فيها البتة، هذا ما قدرنا عليه من العلم فمن وجد أوضح دليلاً منه فهو أولى بالصواب.

وقال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -:

«إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة

فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه».

وقال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: «إذا وجدت في كتابي

خلاف سنة رسول الله - ﷺ - فقولوا بسنة رسول الله ودعوا ما قلت».

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

انتهى

الفهرس العاج

- مقدمة المؤلف - الطبعة الأولى ٥
- مقدمة المؤلف - الطبعة الثانية ١١
- إباحة التجارة ١٣
- تعريف البيع لغة واصطلاحاً ١٤
- شروط البيع ١٧
- معنى الربا وصوره ٢١
- حقيقة ربا الجاهلية وصفة تعاملهم به ٢٢
- أنواع الربا ٢٣
- علة الربا ٢٥
- الأوراق النقدية وشيء من أحكامها ٤١
- وعيد آكل الربا ٤٧
- صور من احتيال اليهود على محارم الله - تعالى - ٤٨
- بيع المرابحة - حكمه، صفته ٥٣
- البنك يبيع ما ليس عنده ٦١
- البنك يبيع السلع قبل قبضها ٦٩
- البنك يربح ما لم يضمن ٧٣
- البنك يلزم العملاء بدفع (٥ر٠٪) سنوياً من قيمة التمويل ٧٧
- الإلزام بالوعد وما جاء فيه ٨٥
- فتوى ابن عثيمين بتحريم المعاملة ٩١
- شبهة وجوابها ٩٤
- الحائمة - دلالة النهي - ٩٨
- ذم التقليد ٩٩





رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

صدر للمؤلف



الشيخ محمد بن عبد الوهاب

رفع
عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com